

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير

الكتاب في شرح الكتاب

في الفقه الحنفي

لصفت الشافعي للهواري

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٨ هـ

٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فهذه هي الموضوعات المقرّرة على طلاب الصف الثاني الإعدادي، في مادة الفقه الحنفي، وقد أُعدّت من كتاب (اللُّبَابُ في شرح الكتاب)؛ للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقيّ الميدانيّ الحنفيّ (من علماء القرن الثالث عشر الهجري)، على (مختصر القدوري)، الذي صنّفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغداديّ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، وقد روعي فيه أن يكونَ بعباراتٍ سهلةٍ ميسرة؛ حتى تتناسب مع إمكانات هذه الفئة العمرية، مع ضرب بعض الأمثلة العصرية؛ لتقريب الأحكام إلى الأذهان، مع اختصار بعض المباحث التي ستدرس لاحقاً في السنوات الدراسية المقبلة بمشيئة الله تعالى.

والله نسأل أن يتحقّق بها ولها النفع والقبول؛ إنه سبحانه وتعالى خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسئُول.

أهداف تدريس المعاملات

تُدْرَسُ المعاملات في المرحلة الإعدادية؛ لتبصير الطلاب ببعض المعاملات وأحكامها، مع تشجيعهم على التعامل بما يتناسب مع أحكام الإسلام. وفي نهاية دراستهم للمعاملات يُتَوَقَّعُ من الطالب أن :

- ١ - يُعَدِّد أنواع المعاملات.
- ٢ - يُمَيِّز بين المعاملات الجائزة والمعاملات المحرمة شرعاً.
- ٣ - يوضح المقصود بكل نوع من أنواع المعاملات المقررة عليه.
- ٤ - يستنبط من النصوص الشرعية أحكام المعاملات.
- ٥ - يبين أنواع الخيارات.
- ٦ - يوضح الحكمة من مشروعية المعاملات الجائزة.
- ٧ - يعرف ضوابط المعاملات في الشريعة الإسلامية.
- ٨ - يُقَدِّر دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات.
- ٩ - يحفظ الآيات والأحاديث التي يُستَدَلُّ بها على أحكام هذه المعاملات.

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

تعريف البيع لغة وشرعاً:

البيع لغة: مبادلة شيءٍ بشيءٍ مطلقاً، فأى مبادلة تُسمَّى بيعاً في اللغة.
وشرعاً: مبادلة مالٍ بمالٍ بالتراضي.

أدلة مشروعية البيع:

ثبتت مشروعية البيع بالكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ فقلوه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١).

وأما السنة؛ فقلوه ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»^(٢).

بم ينعقد البيع؟

ينعقد البيع: بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، ك: بعْتُ، واشتريتُ.

ومعنى هذا:

أنك إذا أردت أن تشتري شيئاً، أو تبيع شيئاً؛ فلا بدَّ من عبارة أو جملة تدلُّ على تلك الإرادة، فتقول إذا رغبت في الشراء: اشتريت هذا الشيء، وإذا رغبت في البيع تقول: بعْتُ هذا الشيء، ويُسمَّى هذا بالإيجاب، فالإيجاب ما صدر من الطرف الأول سواء كان مشترياً أو بائعاً.

فإذا رضي الطرف الآخر يقول: رَضِيتُ ؛ ويُسمَّى هذا قبُولاً، فالقبول هو ما صدر من الطرف الثاني سواء كان مشترياً أو بائعاً.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه ابن ماجه.

واعلم أن صِحَّة البيع لا تتوقَّف على لفظ: بعْتُ واشتريتُ؛ بل كل ما يؤدي هذا المعنى ينعقد البيع به؛ كقولك: أعطني هذا الشيء بكذا، أو أخذته بكذا. وكذلك يجوز البيع بدون ألفاظ؛ كأن تعطي الثمن الذي وجدته مكتوباً على السلعة وتأخذ السلعة من غير أن تقول: بعْتُ واشتريتُ، ويسمَّى «بيع التعاطي»؛ لأنك تعطي الثمن وتأخذ السلعة دون تلفظ.

متى يلزم البيع؟

يلزم البيع بحصول الإيجاب والقبول؛ فإذا قال البائع: بعْتُ لك كذا، وقال المشتري: قبلتُ؛ تمَّ البيع.

ما يتعلق بالثمن من أحكام:

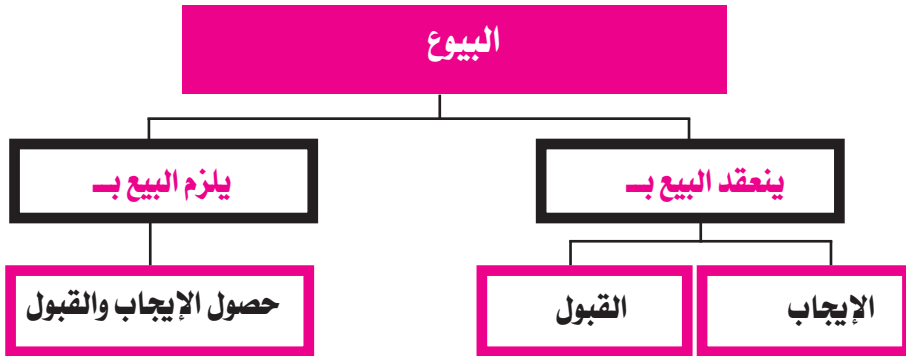
يجوز البيع بثمنٍ حالٍّ؛ بأن يدفع المشتري الثمن كاملاً عند الشراء. ويجوز بثمنٍ مؤجَّلٍ بأن يأخذ السلعة ولا يدفع ثمنها إلا بعد فترة من الزمن، ومن هذا: البيع بالتقسيط في الوقت الحالي، فهو من البيع المؤجل بشرط أن يكون الأجل معلوماً؛ كأسبوع أو شهر أو سنة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١)؛ لأن جهالة الأجل تؤدي إلى المنازعة.

وسواء أكان الثمن حالاً (أي: على الفور) أم مؤجَّلاً؛ فلا بد أن يكون الثمن معلوم القدر؛ كقول البائع مثلاً: هذه السلعة ثمنها مائة جنيه.

(١) سورة البقرة. من الآية: ٢٨٢.

ما يتعلق بالمبيع من أحكام:

المبيع: هو السلعة؛ وإذا عرفت أن الثمن لا بد أن يكون معلوم القدر، فلا بد أيضًا أن تكون السلعة معلومة القدر، فإذا كانت تُوزن فلا بد من معرفة وزنها، وإذا كانت تُكال فلا بد من معرفة كيلها، ويجوز البيع بلا كيل أو وزن؛ اعتمادًا على تقديرها بالنظر، ويسمى هذا: **بيع المجازفة**، وله شروط تُدرس في المراحل القادمة إن شاء الله تعالى.



الخيار وأنواعه

الخيار لغة: طلب أفضل الأمور.

واصطلاحاً: إعطاء المتعاقدين الحق في إتمام العقد أو فسخه.

أنواع الخيار:

الخيار ثلاثة أنواع:

١ - خيار الشرط.

٢ - خيار الرؤية.

٣ - خيار العيب.

أولاً: خيار الشرط:

تعريفه: أن يشترط المتعاقدان - البائع والمشتري - أو أحدهما مدة يتروى ويفكر فيها قبل إتمام العقد أو فسخه.

حكمة مشروعيته: ليس كلُّ إنسان يُحسن البيع والشراء، ولهذا قد يلجأ البعض إلى استشارة ذوي الخبرة، وقد يحتاج الإنسان فرصة للتفكير قبل البيع أو الشراء؛ لذلك أباح له الشرع أن يشترط لنفسه مدةً يتمهل ويفكر فيها؛ ليختار هل سيشترى أو يبيع أو لا؟

حكمه: جائز للبائع أو المشتري، أو لهما معاً، أو لغيرهما.

ومثال اشتراطه للبائع وحده: أن يقول شخصٌ لآخر: بعْتُكِ هذا الكتاب بمائة جنيه، على أن يكون لي الخيار في إتمام هذا العقد أو فسخه مدة يومين مثلاً، ويقبل المشتري.

ومثال اشتراطه للمشتري وحده: أن يقول المشتري ابتداءً: اشتريته منك على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام - مثلاً - ويقبل البائع.

ومثال اشتراطه لهما معاً: أن يقول البائع: بعْتُكَ هذا الكتاب، على أن يكون لكلٍّ منَّا الخيارُ في فسخ هذا العقد أو إتمامه في مُدَّةٍ يومٍ، ويقبل المشتري.

ومثال اشتراطه لغيرهما: أن يقول البائع أو المشتري: بعْتُ الكتاب بكذا، أو اشتريته بكذا، على أن يكون لفلانٍ الخيار في إتمام العقد أو فسخه في ثلاثة أيام - مثلاً - ويقبل الآخر.

مدته:

مدة خيار الشرط: ثلاثة أيام فأقلّ، ولا يجوز أن تزيد مدة الخيار أكثر من ذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن تزيد مدَّة الخيار على ثلاثة أيام بشرط: أن تكون مدَّة معلومة.

ثانياً: خيار الرؤية:

الأصل في البيع: أن تكون السلعة حاضرةً وموجودةً وقت العقد حتى يراها المشتري؛ فإذا كانت السلعة غائبة وقت العقد؛ كأن كانت في المخزن أو داخل المحلّ مثلاً، واشتراها المشتري على ذلك، كان له الحقُّ بعد رؤيتها في قبول البيع أو عدم قبوله.

إذن فخيارُ الرؤية هو: أن يكون للمشتري الحقُّ في فسخ العقد أو إتمامه عند رؤية المبيع، إذا لم تتمَّ الرؤية وقت العقد.

لمن يثبت خيار الرؤية؟

يثبت خيار الرؤية للمشتري فقط؛ لحديث النبي ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه»^(١).

أما إذا باع البائع سلعة - مثلاً - في مخزنه ولم يرها فلا خيار للبائع بعدما باع.

ثالثاً: خيار العيب:

إذا اشترى شخص سلعةً فوجد بها عيباً - لم يكن قد اطلع عليه عند الشراء - جاز له ردُّها، وأخذ الثمن الذي دفعه فيها، فمثلاً من اشترى كتاباً فوجد به نقصاً في عدد أوراقه، كان له فسخ العقد، وردُّ الكتاب بهذا العيب.

وكذلك من اشترى سيارة فوجد بها عيباً خفياً، كالعيوب التي لا تظهر إلا بالاستعمال، له أن يردّها بخيار العيب.

العيب الذي تردُّ به السلعة:

هو العيب الذي يُوجب نقصان الثمن في عادة التُّجار، كما مر في المثال السابق، فإنَّ نقصان عدد أوراق الكتاب عيب يُوجبُ نقصانَ ثمنه، وكذلك الحال في السيارة إذا كان العيب الذي بها يتنقص من ثمنها في عادة التُّجار.

مُسقطات الردِّ بالعيب:

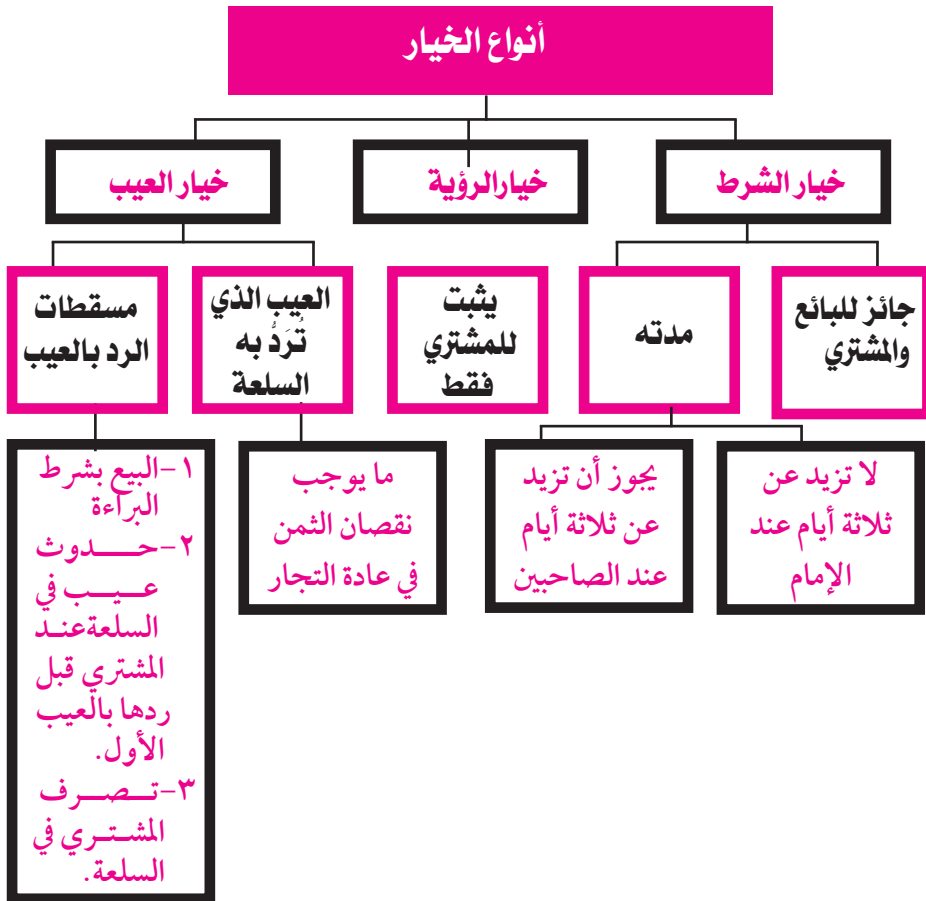
١ - البيع بشرط البراءة من العيوب؛ فإذا اشترط البائع على المشتري أنه بريء من كل عيبٍ يظهر بالسلعة، ورضي المشتري بذلك، فليس له الرد بالعيب بعد ذلك.

(١) رواه الدارقطني.

٢- إذا وَجَدَ المشتري بالسلعة عيبًا، وقَبِلَ أن يردها إلى البائع حَدَثَ بها عيبٌ آخر لم يكن موجودًا بالسلعة عند البيع، فليس له الرَدُّ بعد ذلك، إلا إذا رضي البائع أن يأخذه بعيبه.

٣- إذا تصرف المشتري في السلع، بأن حول السلعة إلى شيء جديد؛ كأن كانت السلعة قميصًا فخاطه قميصًا، أو دقيقًا فخبزه.

ويجوز للمشتري في الحالتين الأخيرتين أن يأخذ الفرق وهو ما يسمى (أرشف العيب)؛ بمعنى: أنه إذا كانت السلعة سليمةً من العيوب بعشرة، وإذا كانت معيبةً تساوي خمسةً، رجع إلى البائع وأخذ منه الفرق.



صور من البيوع الباطلة:

- ١ - بيع الميتة والدم والخمر والخنزير؛ لعدم المالية عندنا، ولنهى النبي ﷺ عن ذلك.
- ٢ - بيع السمك في الماء قبل صيده؛ لأنه بَيْعُ ما ليس عنده، وقد نهى النبي ﷺ عنه^(١).
- ٣ - بَيْعُ الطَّيْرِ في الهواء قبل صيده؛ لأن المبيع غير مقدور على تسليمه، كأن يبيع عصفورًا يطير في الهواء، ويُستثنى من ذلك الطير الذي يَعْتَادُ الرجوع، كالحمام الأهلي.
- ٤ - بيع التَّاج؛ وهو الحمل أو الجنين الذي يكون في بطن الأنعام، وذلك لعدم تحقق وجوده.
- ٥ - بيع اللبن في الضَّرْع؛ لجهالة مقداره، وكذلك كل ما كان فيه جهالة تتعلق بوصفه أو بالقدرة على وجوده.

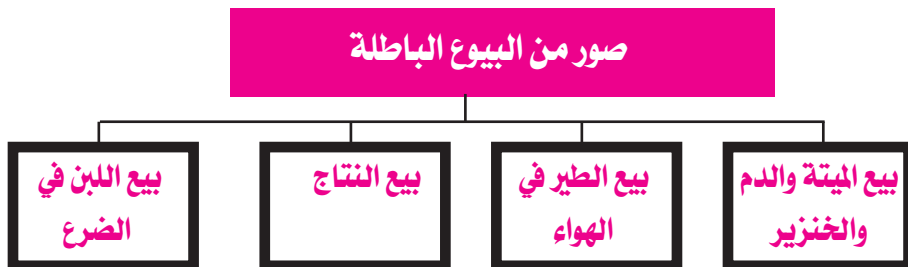
صور من البيوع المكروهة كراهة تحريم:

- ١ - النَّجَش: وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء؛ ليرغب غيره، كأن يتَّفَقَ التَّاجِرُ مع شخصٍ؛ ليرفع في ثمن السلعة عند حضور المشتري؛ ترغيبًا له في الشراء.
- ٢ - البيع عند أذان الجمعة الأول؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

والفرق بين البيوع الباطلة والمكروهة: أن البيوع الباطلة لا تصحُّ أصلًا، أما المكروهة فإنها تصحُّ مع الكراهة التحريمية، فيلزم منها الإثم والمعصية وإن كان البيع صحيحًا.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) سورة الجمعة. الآية: ٩.



الإقالة

قد يشتري الإنسان سلعةً ثم يندم على شرائها، فيريد أن يردها ويسترد ثمنها، وهذا لا يجوز إلا إذا رضي البائع.

وإذا وافق البائع على ردّ السلعة سُمِّيَ هذا عند الفقهاء **بالإقالة**.

تعريفها:

الإقالة لغة: الرّفْع.

وشرعاً: ردّ السلعة للبائع واسترداد ثمنها.

حكمها: جائزة في البيع.

دليله: قول الرسول ﷺ: «من أقال نادماً بيعته، أقال الله عشرته يوم القيامة»^(١).

ما تنعقد به الإقالة:

تنعقد الإقالة بكل لفظ يدل على الفسخ وإرادة رفع العقد، بشرط: موافقة العاقد الآخر، فلو قال المشتري للبائع: أَقْلِنِي، فقال: أَقْلْتُكَ، أو قال أحدهما: تركت البيع، وقال الآخر: رضيتُ أو أجزتُ، أو قال المشتري: أريد أن أردّ السلعة وأخذ مالي، ورضي البائع، تَمَّتْ الإقالة.

ما يترتب عليها:

يَتَرْتَبُ على الإقالة: استحقاق المشتري للثمن الذي دفعه على الفور من غير زيادة عليه أو نقصان منه، إلا إذا حدث في المبيع عيبٌ عند المشتري، فإنها تصحُّ بأقل من ثمنها، فإن شَرَطَ أحدهما أقلَّ من الثمن الأول، أو أراد تأجيل الثمن؛ فالشرط باطلٌ، ويردُّ مِثْلُ الثَّمنِ الأوَّلِ حالاً تحقيقاً لمعنى الإقالة.

(١) رواه ابن حبان والحاكم.

أقسام البيع باعتبار الثمن الذي يتفق عليه المتبايعان

١- بيع المساومة

وهو أن يُساومَ المشتري البائع في ثمن السلعة، أو يشتريها منه بالسعر الذي حدّده دون أن يعرف المشتري مقدار ربح البائع في السلعة.

٢- بيع المراجعة

هي أن يبيع السلعة بزيادة محددة على الثمن الذي اشتراها به، كأن يقول البائع للمشتري: اشترت هذه السلعة بعشرة جنيهاً، وأبيعها لك بخمسة عشر.

حكم الخيانة في المراجعة: إن ظهر كذبُ البائع في بيع المراجعة، فالمشتري بالخيار عند أبي حنيفة؛ إن شاء فسخ البيع واستردَّ الثمن الذي دفعه، وإن شاء أخذَهُ بجميع الثمن، وذلك لفوات الرضا.

٣- بيع التولية

هي: أن يبيع السلعة بنفس الثمن الذي اشتراها به من غير زيادة، كأن يقول البائع للمشتري: اشترت السلعة بعشرة وأبيعها بعشرة أيضاً دون زيادة.

حكم الخيانة في التولية: إن ظهر كذب البائع في التولية استردَّ المشتري من البائع ما زاد على الثمن، عند الإمام أبي حنيفة؛ لأنه لو لم يسترد المشتري ما زاد على الثمن لا يبقى تولية.

ما يجوز إضافته إلى رأس المال:

يجوز للبائع أن يضيفَ إلى رأسِ المالِ أُجْرَةَ حَمْلِ السلعةِ، أو نَقْلَها، أو إحداثِ زيادةٍ فيها؛ لجريان العُرفِ بإلحاق هذه الأشياءِ برأسِ المالِ في عادةِ التجار، فإذا اشترى السلعةَ بألفِ جنيه، وتكَلَّفَ في نقلها خمسينَ جنيهًا، أضاف الخمسينَ إلى أصلِ السلعةِ، وفي هذه الحالة لا يقول: اشتريتها بكذا؛ حتى لا يكون كذبًا، ولكن يقول: كُلفتُها كذا، أو قامت عليَّ بكذا.

أقسام البيع باعتبار الثمن الذي اتفق عليه المتبايعان

بيع التولية	بيع المراجعة	بيع المساومة
أن يبيع السلعة بنفس ثمنها الأول من غير زيادة ولا نقصان	أن يبيع السلعة بزيادة محددة على الثمن الذي اشتراها به	أن يساوم البائع المشتري في ثمن السلعة، أو يشتريها بالسعر الذي حدده دون تحديد لمقدار الربح

المنافشة والتدريبات

س ١: ما البيع لغة وشرعاً؟ وما دليل مشروعته؟ وبم ينعقد؟ ومتى يلزم؟

.....

س ٢: أ) ما الخيار لغة وشرعاً؟ وما أنواعه؟

.....

ب) قارن بين كل من خيار الشرط وخيار الرؤية من حيث:

١- التعريف ٢- الحكم ٣- حكمة المشروعية ٤- لمن يثبت.

.....

.....

س ٣: أ) ما العيب الذي تردُّ به السلعة؟ وما مسقطات الرد بالعيب إجمالاً؟

.....

ب) اذكر صوراً لبعض البيوع الباطلة والمكروهة، مبيناً الفرق بينها .

.....

س ٤: ما الإقالة لغة وشرعاً؟ وما حكمها ودليله؟ وبم تنعقد؟ وما الذي

يترتب عليها؟

.....

س ٥: ما المقصود بالبيع التالية؟ وما حكمها؟

أ- بيع المرابحة:

- ب- بيع النجش:
- ج- بيع المساومة:
- د- بيع التولية:
- هـ- بيع المجازفة:

س٦: دلل أو علل لما يأتي:

أ- يثبت خيار الرؤية للمشتري فقط.

.....

ب- يجوز البيع بثمن مؤجل إلى أجل معلوم.

.....

ج- بيع اللبن في الضرع باطل.

.....

د- الإقالة جائزة في البيع.

.....

هـ- إذا ظهرت الخيانة في التولية استرد المشتري من البائع ما زاد على الثمن.

.....

س٧: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وُجد.

أ- البيع عند أذان الجمعة الأول.

ب- اشترى دقيقاً فخبزه، ثم اكتشف أن بالدقيق عيباً.

ج- الخيانة في المراجعة.

د- ظهر كذب البائع في التولية.

هـ- باع شخص سلعة فوجد فيها عيباً لم يكن قد اطلع عليه عند الشراء.

و- خيار الرؤية للبائع.

ز- بيع الطير في الهواء قبل صيده.

س ٨: مثل للبيوع التالية:

أ- بيع باطل. ب- بيع مكروه.

ج- بيع التولية. د- بيع المراجعة.

س ٩: تختَر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

أ- يجوز أن تزيد مدة خيار الشرط على ثلاثة أيام عند: (أبي حنيفة - الصاحبين - زفر).

ب- خيار الرؤية يثبت: (للمشتري - للبائع - للبائع والمشتري).

ج- إعطاء السلعة وأخذ الثمن دون تلفظ يسمى: بيع:

(التعاطي - المراجعة - المجازفة)

د- بيع الطير في الهواء قبل صيده من البيوع: (المكروهة - الباطلة - المندوبة).

هـ- وجد المشتري بالسلعة عيباً، وقبل أن يردّها حدث بها عيب آخر:

(له الرد بالعيب - ليس له الرد بالعيب - يأخذ القيمة).

و- زيادة الشخص في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء يسمى: بيع:

(النجش - المساومة - التولية).

(ز) بيع السمك في الماء قبل صيده: (جائز - باطل - مكروه).

س١٠ أ) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- خيار الشرط يثبت للمشتري فقط ()
- ب- يسقط الرد بالعيب بشرط البراءة من العيوب ()
- ج- البيوع الباطلة لا تصح أصلاً ()
- د- تنعقد الإقالة بكل لفظ يدل على الفسخ ()
- هـ- صحة البيع تتوقف على لفظ بيع واشترت ()
- و- يجوز البيع بلا كيل أو وزن اعتماداً على تقدير السلعة بالنظر ()
- ز- يجوز أن تزيد مدة خيار الشرط على ثلاثة أيام عند الصاحبين ()

ب) املاً الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

- أ- بيع السلعة اعتماداً على تقديرها بالنظر يسمى بيع.....
- ب- ينعقد البيع ب..... و.....
- ج- مدة خيار الشرط ولا تزيد عن ذلك عند.....
- د- يثبت خيار الرؤية ل..... فقط.
- هـ- إذا وافق البائع على رد السلعة سُمي هذا عند الفقهاء.....

باب الربا

تعريفه:

الربا لغة: مطلق الزيادة.

وشرعاً: الزيادة المشروطة في العقد.

ومعنى هذا: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر زيادةً في أحد البديلين المتماثلين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوضاً.

حكمه، ودليله:

الربا مُحَرَّمٌ بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وأما السنة، فقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ»^(٢). وأجمعت الأمة على تحريمه.

ما يكون فيه الربا:

يكون الربا في الأشياء التي تُكَالُ أو تُوزَنُ، سواء أكانت من الطعام أم من غيره، وعلى هذا يكون الربا في القمح والشعير والتمر والزبيب؛ وغيرها مما يُكَالُ، وفي الذهب والفضة والحديد والنحاس؛ وغيرها مما يوزن.

أما الأشياء التي لا تُكَالُ ولا تُوزَنُ؛ كالأشياء التي تُبَاعُ بالعدد؛ مثل: البيض، أو بالمتر، مثل: القماش، فلا يدخلها الربا.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري.

علة تحريم الربا:

هي الكيل أو الوزن مع الجنس، أو أحدهما (الكيل أو الوزن وحده أو الجنس وحده).

ففي حالة اجتماع الكيل أو الوزن مع الجنس يشترط لصحة المعاملة شرطان: التماثل، والتقابض.

مثال: بيع القمح بالقمح، وبيع الذهب بالذهب؛ حيث يشترط التماثل، والتقابض في مجلس العقد .

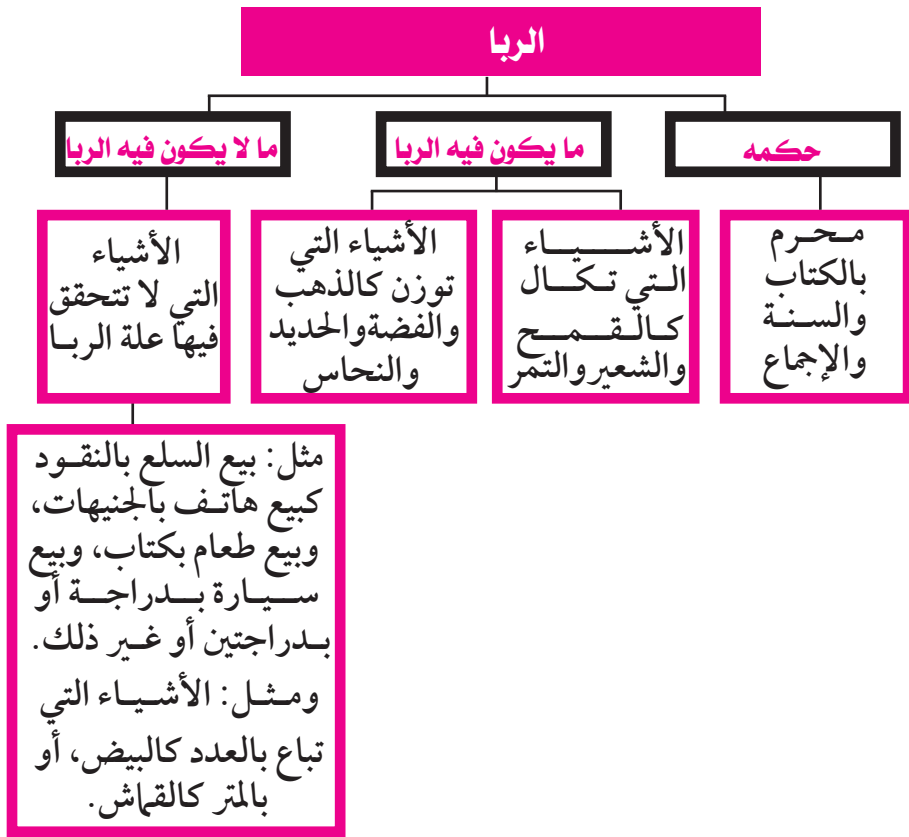
وفي حالة وجود أحدهما وهو الكيل أو الوزن فقط دون الجنس، أو وجود الجنس دون الكيل أو الوزن فإنه يشترط شرط واحد فقط، وهو التقابض، فإذا لم يحدث التقابض في المجلس بأن تأخر تسليم أحد العوضين وقع الربا.

مثال وجود الكيل أو الوزن دون الجنس:

بيع إردب من القمح بإردين من الشعير، أو جرام من الذهب بجرامين من الفضة؛ فإن الشرط هو التقابض فقط دون التماثل.

مثال وجود الجنس دون الكيل أو الوزن:

بيع مترين من نوع معين من القماش بثلاثة أمتار من نفس النوع أو بيع بيضة ببيضتين؛ فإنه يشترط التقابض فقط دون التماثل في عدد الأمتار أو عدد البيض.



باب الصرف

تعريفه:

الصَّرف لغة: الدفع والرد.

وشرعاً: بيع الثَّمن بالثَّمن جنساً، أو بغير جنس.

فمثال بيع الثَّمن بالثَّمن مع اتِّحاد الجنس: بيع الجنيه المصري بجنيه مصريٍّ، أو دولار بدولار، وهكذا..

ومثال بيع الثَّمن بالثَّمن من غير جنسه: بيع دولار بسبعة جنيهات مصرية مثلاً، وهكذا....

ويوجد الآن أماكن لتجارة العملات تُعرَف بمكاتب الصَّرافة تدخل تحت هذا الباب.

حكمه: الصَّرف عقد جائز؛ لقوله ﷺ: «الذَّهْبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَا»^(١).

شروط صحته عند اتحاد الجنس:

٢ - التقابض

١ - التماثل

التماثل بين العَوَضَيْنِ - أي: الثمنين - فلا يجوز بيع أو استبدال خاتم من الذهب وزنه خمسة جرامات بخاتم آخر من الذهب وزنه أربعة جرامات، ولا يجوز أيضاً بيع أو استبدال ألف جنيه مصري بألف ومائة جنيه مصري؛ لاتحاد الجنس، مع قبْضِ العَوَضَيْنِ في مجلس العقد قبل الافتراق بالأبدان.

(١) رواه مسلم.

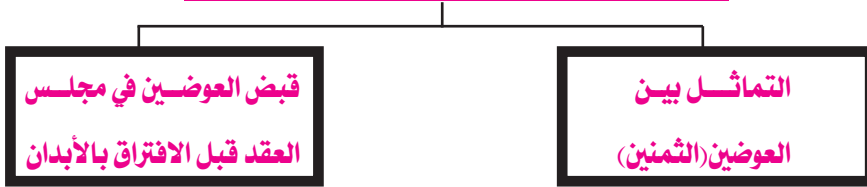
شروط صحته عند اختلاف الجنس:

قَبْضُ الْعَوَظَيْنِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ، فَلَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ فِي الصَّرْفِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْقَبْضِ فِي الْحَالِ.

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فَلَا يَشْتَرُطُ التَّمَاثُلُ، بَلْ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ، فَيَجُوزُ بَيْعُ جَرَامِ ذَهَبٍ بِعَشْرَةِ جَرَامَاتٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيَبِيعُ رِيَالٌ سَعُودِيٌّ بِجَنِيهِينَ مَصْرِيِّينَ، وَهَكَذَا؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ مَعَ حَصُولِ الْقَبْضِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

(١) رواه مسلم.

شروط صحة الصرف عند اتحاد الجنس



شروط صحة الصرف عند اختلاف الجنس



المنافشة والتدريبات

س١: أ) ما الربا لغة وشرعاً؟ وما حكمه ودليله؟

.....

س٢: اذكر علة تحريم الربا، ثم بيّن ما يكون فيه الربا وما لا يكون فيما يلي:

أ- القمح. ب- الحديد.

ج- البيض. د- القماش.

.....

س٣: ما الصرف لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما شروط صحته؟

.....

س٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- علة تحريم الربا هي الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس ()

ب- أجمع الفقهاء على تحريم الربا ()

ج- يكون الربا في الأشياء التي تُكال أو توزن ()

د- يدخل الربا الأشياء التي تباع بالعدد ()

هـ- من شروط الصرف: تماثل العوضين عند اختلاف الجنس ()

و- إذا اختلف الجنس في الصّرف فلا يشترط التماثل ()

س ٥: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

- أ- الصرف هو بيع الثمن بـ..... أو بغير.....
ب- من شروط صحة الصَّرف: التماثل بين..... عند..... الجنس.
ج- الأشياء التي لا..... ولا..... لا يدخلها الربا.
د- إذا بيع المكيل بجنسه وجب.....
هـ- يكون الربا في الأشياء التي..... أو.....

س ٦: بيّن الحكم فيما يأتي:

- أ- التأجيل في عقد الصرف:.....
ب- بيع المكيل بجنسه:.....
ج- بيع جرام من الذهب بجرام من الذهب:.....
د- بيع خمس بيضات بعشر بيضات:.....
هـ- استبدال خاتم من الذهب وزنه خمسة جرامات، بخاتم آخر من الذهب وزنه أربعة جرامات.

-
و- بيع مائة متر قماش بخمسين مترًا:.....
ز- بيع جنيه مصري بدولار:.....

الرَّهْنُ

تعريفه:

الرَّهْنُ لغة: الحبس.

وشرعاً: طلب الدائن من المدين شيئاً يحبسه؛ ليكون ضماناً لسداد الدين.

ومثاله: إذا كان عليك دينٌ لآخر فأعطيته ساعتك رهناً به إلى أن تؤديه إليه ، فإن هذه الساعة ضمان لردِّ الدين الذي عليك، فالساعة المرهونة تُسمَّى: رهناً، أو مرهوناً ، وصاحبها: راهناً، وأخذها: مرتهناً.

دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾^(١) ، ومن السنة ما روي: «أنه ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة»^(٢).

بم ينعقد؟

ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول مثل سائر العقود، غير أنه لا يَتِمُّ ولا يلزم بمجرد صدور الإيجاب والقبول، وإنما يَتِمُّ ويلزم بتسليم المرهون، فإذا لم يُسَلِّمِ الرَّاهِنُ الرهن فهو بالخيار بين إمضائه والرجوع عنه، فإذا سَلَّمَهُ أصبح الرهن لازماً لهذا الراهن، ولا يجوز له الرجوع فيه، ولا يملك استرداده.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٨٣.

(٢) رواه البخاري.

شروط المرهون:

يشترط في المرهون عدة شروط، منها:

- ١ - أن يكون مالا أو شيئا له قيمة مالية.
- ٢ - أن يكون مقدورا على تسليمه.
- ٣ - أن يكون مميزا؛ حتى لا يخلط بغيره من جنسه.

ما يجوز رهنه:

يجوز رهن كل ما يمكن استيفاء الدين منه؛ كالنقود وغيرها.

ما لا يجوز رهنه:

لا يجوز رهن كل ما ليس له قيمة مالية، كالخمر والخنزير، ولا يجوز رهن شيء يشترك فيه أكثر من مالك، وهو ما يسمى: (رهن المشاع).

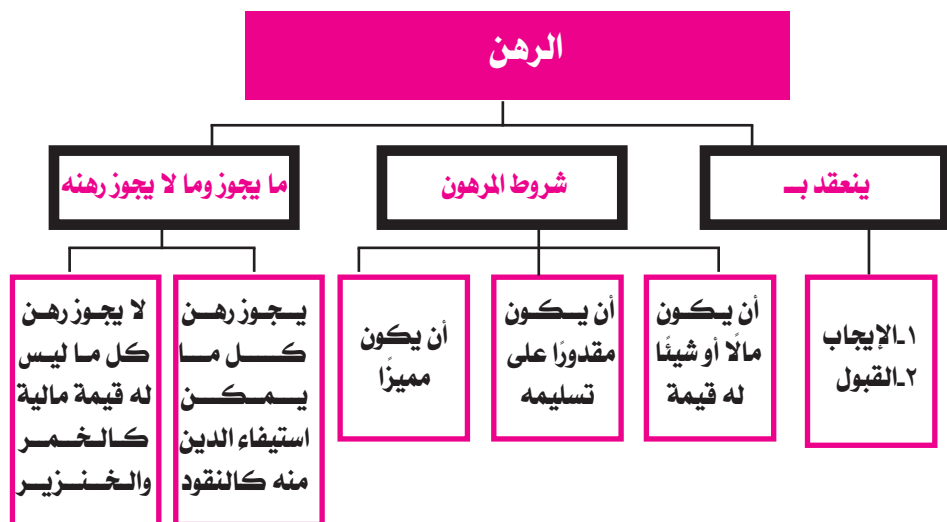
أحكام الرهن:

- ١ - للمرتهن حق الاحتفاظ بالشيء المرهون إلى أن يستوفي الدين الذي رهن به، ولا يمكن الراهن من بيعه حتى يستوفي المرتهن حقه منه.
- ٢ - حفظ الرهن: للمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده.
- ٣ - يجوز وضع الرهن عند رجل أمين يتفق عليه الراهن والمرتهن.
- ٤ - أجره المكان الذي يُحفظ فيه الرهن إن كان له أجره، وأجرة حافظه على المرتهن.

٥ - للمرتهن أن يطالبَ الراهن بدينه إذا جاء وقت سداده، وله أن يرفع الأمر إلى القضاء للمطالبة باستيفاء الدين من الرهن إذا ماطله.

٦ - لا يجوز للراهن بيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن، إلا إذا سدد الدين الذي عليه.

ضمان الرهن: الشيء المرهون يدخل في ضمان المرتهن بعد تسليمه إليه.



المنافشة والتدريبات

س١: عرّف الرهن لغة وشرعاً، ثم اذكر ما يلي:

التعريف:

أ- حكمه. ب- مثلاً له.

.....

ج- دليل مشروعيته. د- ما ينعقد به.

.....

س٢: ما شروط المرهون؟ وما الذي يجوز رهنه؟ وعلى من يكون ضمان الشيء المرهون؟ مع الدليل لما تذكر.

.....

.....

س٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- أجز مكان حفظ الرهن على الراهن. ()

ب- لا يجوز رهن ما ليس له قيمة مالية. ()

ج- يشترط في المرهون: أن يكون مميزاً. ()

د- يجوز رهن كل ما يمكن استيفاء الدين منه. ()

هـ- لا يجوز رهن شيء يشترك فيه أكثر من مالك. ()

- و- من حق المرتهن حبس العين المرهونة حتى يأخذ الدّين. ()
- ز- للمرتهن حفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده. ()
- ح- يجوز للراهن بيع العين المرهونة في أي وقت. ()

س ٤ : املأ الفراغات التالية بإجابة صحيحة فيما يأتي:

- أ- أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على.....
- ب- يتم الرهن ويلزم ب.....
- ج- إذا لم يسلم الراهن الرهن فهو بالخيار بين..... و.....
- د- الشيء المرهون يدخل في ضمان..... بعد تسليمه إليه.
- هـ- يشترط في المرهون أن يكون..... و.....

س ٥ : بيّن ما يجوز رهنه وما لا يجوز رهنه فيما يأتي:

- (أ) الذهب:.....
- (ب) ثمرة على رأس الشجرة:.....
- (ج) الخمر:.....
- (د) الأرز:.....

الحَجْرُ

تعريفه:

الحَجْرُ لغة: المنع.

واصطلاحاً: المنع من التَّصَرُّفِ في حَقِّ شَخْصٍ معين.

والسبب الموجب للحَجْر: الصَّغر، والجُنون.

والعلة في الحجر على الصغير: أن عَقْلَهُ لم يكتمل بعد، وأما المجنون، فلأنه فاقد للعقل.

تصرفات الصبي والمجنون:

تصرفات الصبي غير المميز^(١) والمجنون غير جائزة؛ بمعنى: أنه لا يصح بيعهما ولا شراؤهما، وإن أقرأ أو اعترفا بهما لم يصح إقرارهما، وهكذا سائر العقود؛ لأنهما لا يفرقان بين مصلحة أو مضرة، لانعدام العقل، وإذا أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه، ودفع وليهما قيمة ما أتلفاه.

أما إذا كان الصبي مُمِيزاً، وتصرف ببيع أو شراء دون علم وليه أو دون إذنه، فإن تصرفه يكون موقوفاً على إجازة وموافقة وليه؛ لأنه أعلم بمصلحته، فإن علم أن فيه مصلحة أجازه وإلا فلا؛ وهذا يعني: أنه إذا أذن له وليه بالتصرف؛ كأن أرسله لشراء شيء أو بيع شيء صح تصرفه؛ لأن إذن الولي دليل له على حسن تصرفه.

(١) الصبي المميز: هو الذي يفرق بين الخير والشر، والحسن والقبح، فإذا لم يتمكن من ذلك فلا يكون مميزاً.

الحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ:

السفيه: هو الشخص الذي اعتاد التبذير وإتلاف المال فيما لا فائدة ولا مصلحة فيه.

وقد ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إِلَى عدم جواز الحجر عليه إذا كان بالغًا عاقلًا، وأن تصرفه في ماله جائز؛ لأن في سلب ولايته إهدارًا لآدميته، وهو أشدُّ ضررًا من التبذير؛ إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام وهو غير رشيد لم يُسَلِّمْ إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنةً سُلِّمَ إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُحَجَّرُ عَلَى السَّفِيهِ وَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى لَمْ يَنْفُذْ بَيْعَهُ وَلَا شَرَاؤَهُ، أَمَا التَّصَرُّفَاتُ غَيْرُ الْمَالِيَةِ، كَالزَّوْاجِ وَالطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهَا تَصَحُّ مِنْهُ، **وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِهَا.**

وقال أبو يوسف ومحمد فيمن بلغ وهو غير رشيد: لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ أَبَدًا حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ.

من أحكام مال السفيه:

- ١ - ينصب له القاضي وليًّا عليه يرعى أموره المالية وأمور من يعول.
- ٢ - تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ.
- ٣ - يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ.
- ٤ - إِنْ أَرَادَ حَبَّةَ الْفَرِيضَةِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا، وَلَكِنْ لَا يُسَلِّمُ الْقَاضِي النِّفْقَةَ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُهَا إِلَى شَخْصٍ مَوْثُوقٍ فِيهِ مِنَ الْحَجِيجِ يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ.
- ٥ - إِنْ مَرَضَ وَأَوْصَى بِوَصَايَا فِي الطَّاعَاتِ وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ، جَازَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ.

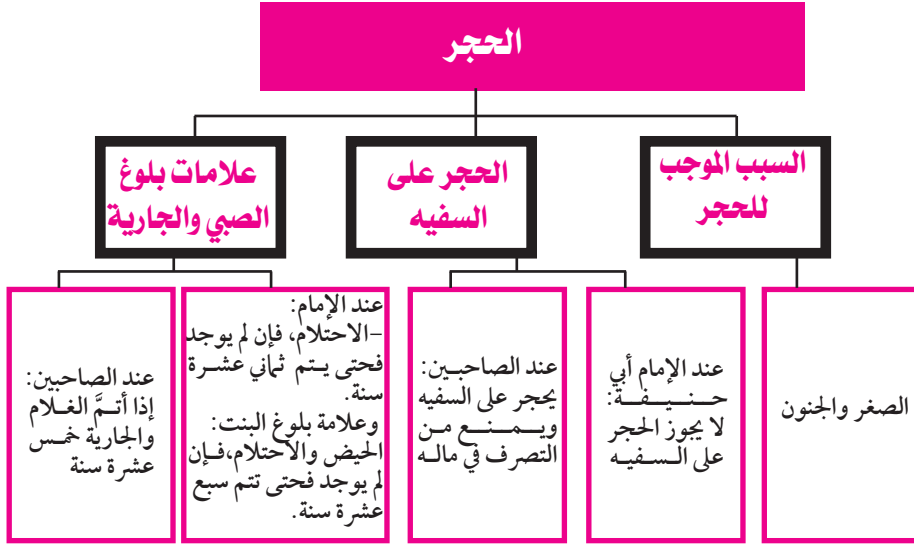
علامات بلوغ الصغير:

يُعرَف البلوغ، إما بالعلامة أو بالسن، فعلامة بلوغ الصبي: الاحتلام، فإن لم يوجد ذلك فحتى يَتِمَّ له ثمانى عشرة سنةً عند أبي حنيفة، وعلامة بلوغ البنت: الحيض والاحتلام، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، **وقال أبو يوسف ومحمد:** إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنةً فقد بلغا .

الحجر على المديون:

إذا استدان رجل وحلَّ أجلُّ سداد دينه، ولم يستطع السداد، وطالب أصحاب الديون القاضي بمنعه من التصرف في ماله والحجر عليه.
فإن الإمام أبا حنيفة يرى عدم جواز الحجر عليه؛ لأن في الحجر عليه إهدارًا لآدميته.

وإن كان له مالٌ، لم يتصرف فيه الحاكم، ولكن يحبسهُ أبدًا حتى يبيعه في دينه، **خلافًا لأبي يوسف ومحمد؛** فإنهما يقولان بجواز الحجر عليه.



المنافشة والتدريبات

س ١: أ) ما الحجر لغةً وشرعاً؟ وما أسبابه؟ مع التعليل.

.....

ب) من هو السفية؟ وما حكم الحجر عليه؟

.....

ج) اذكر صورة معاصرة للسفيه في ضوء ما درست.

.....

س ٢: بين الحكم فيما يأتي:

..... (أ) بيع الصبي غير المميز:

..... (ب) شراء المجنون:

..... (ج) إجازة الصبي المميز:

..... (د) الحجر على السفية:

..... (هـ) إخراج الزكاة من مال السفية:

..... (و) أداء السفية للحج من ماله:

..... (ز) استدان رجل وحل أجل سداد دينه، ولم يستطع السداد، وطالب أصحاب الديون القاضي بمنعه من التصرف في ماله والحجر عليه.

.....

..... (ح) الحجر على المديون عند أبي يوسف ومحمد.

.....

س٣: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- لا تُخْرَج الزكاة من مال السفية. ()
- ب- يُحَجَّر على السفية عند أبي حنيفة. ()
- ج- تصرفات الصبي غير المميز غير جائزة. ()
- د- تصرفات السفية غير المالية تصح منه. ()
- هـ- إن لم يوجد احتلام من الصبي فعلامة بلوغه: أن يُتِمَّ خمس عشرة سنة. ()

س٤: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

- أ- السبب الموجب للحجر هو.....و.....
- ب- ذهب.....إلى عدم جواز الحجر على السفية.
- ج- علامة بلوغ البنت.....و.....
- د- إن لم يوجد احتلام من الصبي فعلامة بلوغه: أن يتم.....سنة.
- هـ- إن أوصى السفية بوصايا في الطاعات جاز من.....ماله.

كتاب الإجارة

تعريفها:

الإجارة لغة: اسم للأجرة. **واصطلاحًا:** عقدٌ على المنافع بعوضٍ .
فإذا أردت أن تستأجر شقة؛ لتسكن فيها، فالتسكن: هو المنفعة، والأجرة التي تدفعها في مقابل السكن: هي العوض، ويسمى الساكن: مستأجرًا، ومالك الشقة: مؤجرًا.

شروط صحتها:

- ١ - أن تكون المنافع معلومة، كاستئجار الأرض للزراعة، واستئجار السيارة للذهاب إلى مكان محدد معلوم المسافة، واستئجار العامل لينقل لك شيئاً من مكان إلى مكان آخر، وهكذا...
 - ٢ - أن تكون الأجرة معلومةً.
- وإنما اشترطنا هذين الشرطين؛ لأن جهالة المنفعة أو الأجرة تؤدي إلى المنازعة.

أمثلة لما يجوز استئجاره:

- ١ - يجوز استئجار المنازل للسكنى، والدكاكين (المحلات) للتجارة، ولا يشترط في سكنى المنازل والمحلات: أن يبيّن طبيعة العمل أو النشاط الذي يباشره فيها؛ لأن العمل المتعارف عليه فيها هو السكنى أو التجارة، فينصرف إليه، إلا إذا كان الانتفاع مخالفاً للعرف؛ كأن يكون الاستئجار ضاراً بالعقار، مثل: أن يستأجر منزلاً ليقيم عليه مخبزاً، أو محلاً للحدادة، فلا بد من توضيح ذلك عند العقد؛ لأنه يضر بالبناء.

٢ - يجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصح العقد حتى يحدد ما يزرع فيها؛ لأن بعض الزروع تضر الأرض، فلا بد من التحديد؛ لئلا تقع المنازعة (أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء) .

٣ - يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل عليها؛ كالسيارات والقطارات والطائرات.

٤ - يجوز استئجار الثياب للبسها مدة معلومة كالبدل والفساتين.

والخلاصة: أن كل ما جاز الانتفاع به شرعاً جاز استئجاره.

أنواع الأجراء وما يتعلق بهم من أحكام:

الأجراء نوعان:

النوع الأول: الأجير المشترك؛ وهو مَنْ يُستأجر لعمل معين، ويعمل لجميع الناس، غير مختص بالعمل لشخص واحد، كالنجار والحداد والخياط وغيرهم.
متى يستحق الأجير المشترك الأجرة؟ الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا بعد الفراغ من عمله.

هلاك السلعة في يده :

إذا هلك ما في يد الأجير المشترك من ثياب أو خشب ونحوهما مما يقوم على عمله، لم يضمن شيئاً ما لم يثبت تقصيره عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه إلا من شيء خارج عن إرادته؛ كحريق، أو مطر شديد، أو حدوث زلزال، أو غير ذلك، مما يؤدي إلى إتلافه، وذهب بعض المتأخرين من علماء المذهب إلى أنه يُصالح على نصف القيمة، **والفتوى** على قول الإمام أبي حنيفة.

النوع الثاني: الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لإنسان عملاً محددًا في وقت محدد؛ كاستئجار طبَّاحٍ لعمل طعام في مناسبة ما.

متى يستحق الأجير الخاص الأجرة؟ الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة متى كان قادرًا على العمل.

هلاك السلعة في يده :

إذا هلك شيء في يد الأجير الخاص أثناء عمله، فلا ضمان عليه؛ إلا إذا قصَّر في عمله، فإنه يضمن.

والفرق بين الأجير المشترك والأجير الخاص: أن المشترك لا يُمنَع من العمل للغير، أما الخاص؛ فللمستأجر أن يشترط ألا يعمل لغيره في مدة إجارته.

متى يجب على المستأجر دفع الأجرة؟

لا يجب على المستأجر دفع الأجرة بعد كتابة العقد مباشرةً، بل تجب بواحد مما يأتي:

- ١ - اشتراط المؤجِّر على المستأجر أن يدفع الأجرة مقدمًا.
- ٢ - أن يدفع المستأجر الأجرة مقدَّمًا دون أن يشترط المؤجر ذلك عليه.
- ٣ - استيفاء المعقود عليه.
- ٤ - العرف: كأن يتعارف أهل بلد أو أهل صنعة على دفع الأجرة مقدمًا.

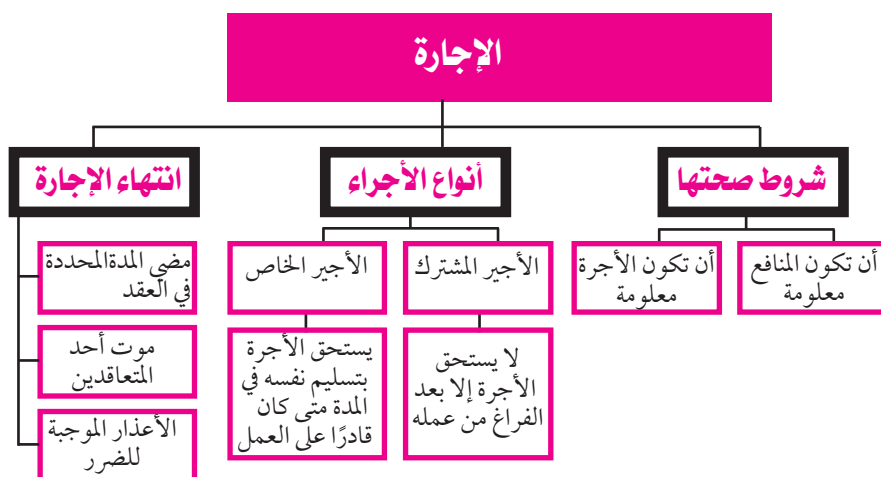
ما لا يجوز أخذ الأجرة عليه:

لا يجوز الاستئجار على المعاصي، كالبكاء على الميت، والنياحة عليه، والغناء والرقص.

انتهاء الإجارة

ينتهي عقد الإجارة في حالاتٍ منها:

- ١ - مُضيُّ المدة المحددة في العقد؛ فإذا انتهت المدة وجب على المستأجر ردُّ العين المستأجرة إلى مالِكها.
- ٢ - موت أحد المتعاقدين.
- ٣ - الأعذار الطارئة الموجبة للضرر، سواء أكانت في حق المستأجر أم المؤجر، كمن استأجر قاعةً لإقامة حفل زفافه فيها مثلاً، ثم ماتت الزوجة، فهذا عذر يبيح للمستأجر فسخ العقد، وكمن قام بتأجير منزله ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على سدادها إلا ببيع داره، كان هذا عذراً يبيح له فسخ العقد.



الناقشة والتدريبات

س١: ما الإجارة لغة وشرعاً؟ وما شروط صحتها؟ وما الضابط فيما يجوز استئجاره؟ مع التمثيل.

.....

س٢: ما المقصود بكل من الأجير المشترك، والأجير الخاص؟ ومتى يستحق كل منهما الأجرة؟

.....

س٣: ما الذي لا يجوز أخذ الأجرة عليه؟ وما الحالات التي ينتهي فيها عقد الإجارة؟

.....

س٤: علل لما يأتي:

أ- من شروط صحة الإجارة أن تكون المنافع معلومة.

.....

ب- لا يشترط في سكنى المنازل والمحلات أن يبين المستأجر طبيعة النشاط.

.....

ج- لا يصح عقد استئجار الأراضي للزراعة حتى يحدد ما يزرع فيها.

.....

س ٥: بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ- مَنَعَ المستأجرُ الأجيرَ الخاص أن يعمل لغيره في مدة إجارته.

ب- هلك ما في يد الأجير المشترك.

ج- الاستئجار على المعاصي.

د- هلك شيء في يد الأجير الخاص أثناء عمله.

هـ- مات أحد المتعاقدين في الإجارة.

س ٦: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ،

مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- لا ضمان على الأجير الخاص أثناء عمله ولو تعمد الإفساد. ()

ب- يجب على المستأجر دفع الأجرة بعد كتابة العقد مباشرة. ()

ج- يشترط في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة. ()

د- يشترط في سكنى المنازل أن يبين طبيعة العمل والنشاط. ()

هـ- لا يصح عقد استئجار الأراضي للزراعة حتى يحدد ما يزرع فيها. ()

و- كل ما جاز الانتفاع به شرعاً جاز استئجاره. ()

ز- يستحق الأجير المشترك الأجرة بتسليم نفسه. ()

س ٧: اذكر أمثلة معاصرة للأجير الخاص والأجير المشترك، مع بيان الفرق

بينهما.

كتاب الشفعة

تعريفها:

الشفعة لغةً: الضمُّ.

وشرعاً: تَمَلُّكُ العقار المبيع من مشتريه بنفس الثمن الذي اشتراه به. فمثلاً: إذا اشترك اثنان في ملكية منزل، فباع أحدهما نصيبه إلى شخص آخر غير شريكه، كان للشريك أن يملك هذا النصيب المبيع من مشتريه بنفس الثمن الذي اشتراه به، ويسمى: شفيعاً.

حكمها: جائزة، ودليله قول الرسول ﷺ: «الجار أحق بشفعته»^(١) وقوله ﷺ: «جار الدار أحق بشفعة الدار»^(٢).

حكمة مشروعيتهما: رفع الضرر الذي قد يصيب الشريك أو الجار بسبب مشاركة شخص أو مجاورته في ملكه، وربما يكون ذلك الشريك أو الجار الجديد سيئ الخلق فيتضرر بذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر وأمر بإزالته ورفعته.

ثبوت الشفعة:

ثبتت الشفعة بواحدٍ من الأمور الآتية:

١ - الشَّرْكَةُ في العقار، فإذا اشترك اثنان في ملكية عقار - منزل أو أرض - كان لأحدهما حقُّ الشفعة إذا باع الشريك لشخص آخر.

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

٢ - الشَّرْكة في الحقوق الخاصة، كالطريق الخاص (غير النافذ) الموصل للأرض.

٣ - الجوار، فيستحق الجار الملاصق أخذ الدار بالشفعة إذا باعها جاره لشخص آخر ورغب هو في الشراء.

متى تثبت الشفعة؟

لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع للغير، فليس للشفيع شريكاً كان أو جاراً أن يطالب بالأخذ بالشفعة إلا بعد العقد.

كيفية طلب الشفعة:

إذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيع طالب بالشفعة على الفور، وأشهدَ في مجلسه ذلك (مكان علمه بالبيع) على المطالبة، ثم بعد ذلك يُشهد على البائع، وصُورته أن يقول: إنَّ فلاناً باع هذه الدار، وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن، فاشهدوا على ذلك.

فإذا فعل ذلك استقرَّت شفيعته، ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة.

وقال محمد: إن تركها شهراً بعد الإشهاد من غير عذر، بطلت شفيعته.

ما يصح فيه الشفعة، وما لا يصح:

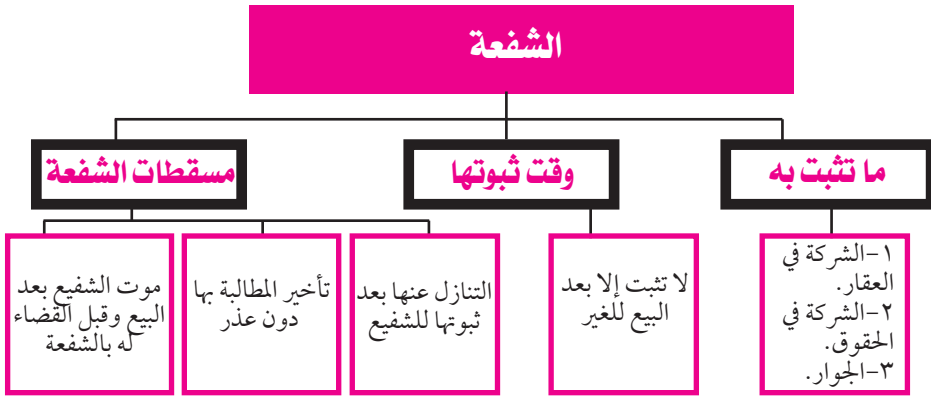
الشفعة لا تكون إلا في العقار؛ لأنه دائم وثابت، فتُشرع فيه لدفع ضرر الجوار، **أما المنقول؛ مثل:** السيارات والسفن والثمار وغير ذلك؛ فلا شفعة فيه.

والمسلم وأهل الكتاب من اليهود والنصارى في استحقاق الشفعة سواء؛ لأنهما مستويان في السبب والحكمة؛ فيستويان في الاستحقاق.

مسقطات الشفعة:

تسقط الشفعة بأمر كثيرة، منها :

- ١ - التنازل عنها بعد ثبوتها.
- ٢ - تأخير المطالبة بها دون عذر.
- ٣ - موت الشفيع بعد البيع وقبل القضاء له بالشفعة.



المنافشة والتدريبات

- س ١: أ) ما الشفعة لغة وشرعاً؟ وبم تثبت؟ ومتى تثبت؟
- ب- ما حكم الشفعة؟ وما دليلها؟ وما حكمة مشروعيتها؟
- س ٢: كيف يكون طلب الشفعة؟ وهل تسقط الشفعة بالتأخير؟ وضح آراء الفقهاء في ذلك.
- س ٣: ما الذي تصح فيه الشفعة؟ وما الذي لا تصح فيه؟
- س ٤: تسقط الشفعة بأمور كثيرة، اذكر ثلاثة منها.
- س ٥: علل لما يأتي:
- أ- لا تكون الشفعة إلا في العقار.

.....

ب- الشفعة جائزة.

.....

ج- المسلم وأهل الكتاب في استحقاق الشفعة سواء.

.....

س ٦: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- تسقط الشفعة بتأخير المطالبة بها دون عذر. ()
- ب- لا تثبت الشفعة في الشركة في الحقوق الخاصة. ()

ج- الشفعة تملك العقار المبيع من مشتريه بأعلى من الثمن الذي اشتراه به. ()

د- تكون الشفعة في العقار. ()

هـ- المسلم وأهل الكتاب في الشفعة سواء. ()

و- تثبت الشفعة قبل البيع للغير. ()

س ٧: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

أ- ليس للشفيع أن يطالب بالأخذ بالشفعة إلا بعد.....

ب- قال:..... إن ترك الشفيع الشفعة شهرًا بعد الانتهاء من غير عذر بطلت.

ج- الشفعة تملك العقار المبيع من مشتريه ب..... الثمن الذي اشتراه به.

د- الشفعة لا تكون إلا في ؛ لأنه دائم وثابت، أما فلا شفعة فيه.

س ٨: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

أ- إن ترك الشفيع الشفعة شهرًا بعد الإشهاد بغير عذر بطلت شفيعته عند:

(أبي حنيفة - أبي يوسف - محمد).

ب- الشفعة تملك المبيع من مشتريه ب: (نفس - أعلى من - أقل من) الثمن الذي اشتراه به.

ج- لا تثبت الشفعة إلا: (قبل - بعد - أثناء) البيع للغير.

د- إذا علم الشفيع بالبيع طالب بالشفعة على: (السعة - التراخي - الفور).

هـ- الشفعة تكون في (العقار- المنقول- العقار أو المنقول).

س ٩: بين الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل إن وجد:

أ- باع أحد الشريكين في العقار نصيبه لثالث.

.....

ب- الشفعة للجار.

.....

ج- طالب الشفيع بالشفعة قبل العقد.

.....

د- الشفعة لأهل الكتاب.

.....

هـ- مات الشفيع بعد البيع وقبل القضاء له بالشفعة.

.....

و- الشفعة في السيارات.

.....

ز- تأخر الشفيع في المطالبة بحقه في الشفعة بغير عذر.

.....

كتاب الشركة

الشركة لغةً: الخلطة.

وشرعاً: اختصاص اثنين أو أكثر في شيء واحد.

فالأصل: أن كل واحد يختص بالتصرف فيما يملك، فإذا أراد اثنان أن يشتركا في شيء، فإن كل واحد منهما يدفع مبلغاً من المال، ويتصرف كل واحد منهما في هذا المبلغ.

والشركة من العقود الجائزة، بمعنى: أن لكل واحد من الشركاء فسخها متى شاء.

أقسام الشركة:

تنقسم الشركة إلى قسمين:

١ - شركة أملاك. ٢ - شركة عقود.

القسم الأول: شركة الأملاك

تعريفها:

أن يتملك رجلان أو أكثر شيئاً من غير عقد الشركة بينهما.
وشركة الأملاك: قد تثبت بفعل الشريكين؛ كأن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما، وقد تثبت بغير فعلهما، كأن يرثا شيئاً، فيصير المشتري والموهوب والموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

حكمها: لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه.

والقسم الثاني: شركة العقود، وهي على أربعة أوجه:

١ - مُفَاوَضَةٌ.

٢ - عِنَانٌ.

٣ - صَنَائِعٌ.

٤ - وُجُوهٌ.

وإليك تعريف كل نوع وبيان بعض أحكامه:

١- شركة المفاوضة:

تعريفها: أن يشترك الرجلان في مالهما وتصرفهما ودينهما. وذلك؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يُفَوَّضُ كُلُّ منهما أمر التصرف إلى صاحبه على الإطلاق.

٢- شركة العنان:

تعريفها: أن يشترك اثنان أو أكثر بجزء من أموالهما. **وصورتها:** أن يكون لكل واحد من الشُّركاء مَالٌ، فيُحْضِرُ كل واحد منهم جزءًا من ماله؛ ليشترك به مع غيره.

ويمكن التفريق بين شركتي المُفَاوَضَةِ والعِنَانِ: بأن شركة المُفَاوَضَةِ يشترط فيها تساوي الشريكين في رأس المال والتصرف، بخلاف شركة العِنَانِ، فلا يشترط فيها ذلك، ولذلك فإن أكثر الشركات المعاصرة تنتمي إلى شركة العِنَانِ لسعتها.

٣- شركة الصنائع:

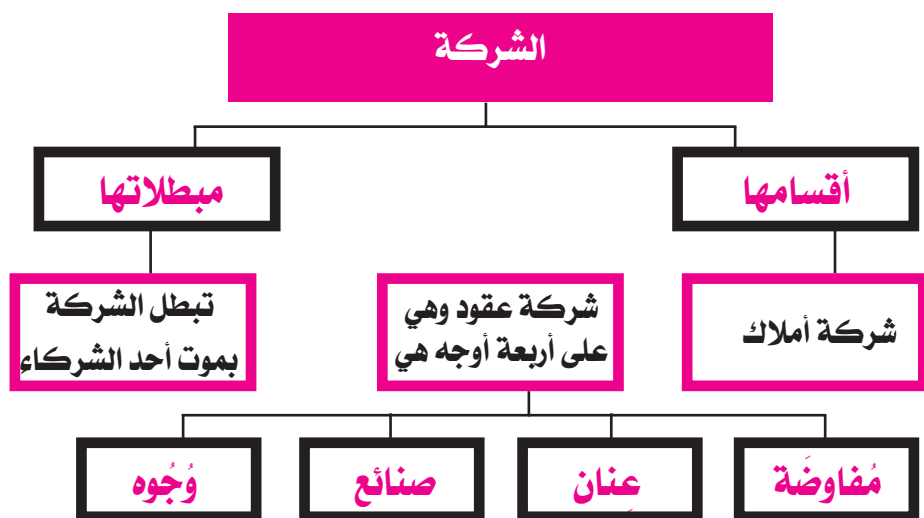
تعريفها: أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل، ويكون الكسب بينهما.
وذلك كأن يشترك بعض أصحاب الحِرَف في عمل، كالنجارين، أو الحدادين،
أو النقاشين، على أن ما رزقهم الله تعالى به من مال أو كسب فهو بينهم.

٤- شركة الوجوه:

تعريفها: أن يشترك الرجلان وليس لهما مال على أن يشتريا السلعة بالأجل،
بناء على ثقة الناس فيهما، ثم يبيعاها والربح مشترك بينهما.

مبطلات الشركة:

تبطل الشركة بموت أحد الشركاء، أو بفسخ أحدهما للعقد.



المنافسة والتدريبات

س ١: أ- ما الشَّرْكة لغة وشرعاً؟ وما حكمها؟ وما أقسامها إجمالاً؟

ب- اذكر مبطلات الشركة إجمالاً.

ج- ما المقصود بشركة العِنان؟ وما صورتها؟ وما الفرق بينها وبين شركة المُفَاوِضَة؟

س ٢: ما المصطلح الفقهي المناسب للعبارات التالية؟

(أ) اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد.

(ب) تملك رجلان أو أكثر شيئاً من غير عقد الشركة بينهما.

(ج) اشترك رجلان بشرط التساوي في مالهما وتصرفهما ودينهما.

س ٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب الآخر بغير إذنه في شركة الأملاك. ()

ب- شركة العِنان لا يشترط فيها التساوي بين الشريكين في رأس المال والتصرف. ()

ج- تبطل الشَّرْكة بموت أحد الشركاء. ()

د- شركة المُفَاوِضَة شركة عامة في جميع التجارات. ()

س ٤ : تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

أ- عدم جواز تصرف أحد الشريكين في نصيب الآخر إلا بإذنه يكون في شركة:

(العنان - المفاوضة - الأملاك).

ب- الشركة من العقود: (الواجبة - الجائزة - المكروهة).

ج- الشريكان في شركة الوجوه يعتمدان على:

(رأس المال - ثقة الناس - المبيع).

د- يشترط في شركة المفاوضة تساوي الشريكين في:

(رأس المال - التصرف - التصرف ورأس المال).

س ٥: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

(أ) تصرف أحد الشريكين في نصيب الآخر بغير إذنه.

.....

(ب) مات أحد الشركاء.

.....

(ج) شركة الأملاك.

.....

س٦ : املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

- أ- تنقسم الشَّرْكة إلى شركة..... وشركة.....
ب- شركة الأملاك تثبت ب..... الشريكين، أو ب.....
ج- يشترط في شركة المفاوِضة تساوي الشريكين في..... و..... و.....
د- تبطل الشَّرْكة ب.....

س٧: ما المقصود بالمصطلحات الفقهية التالية؟

- أ- شركة الأملاك:.....
ب- شركة المفاوِضة:.....
ج- شركة الصنائع:.....
د- شركة الوجوه:.....

كتاب الوكالة

تعريفها:

الوكالة لغة: اسم من التوكيل، وهو التفويض أو الحفظ.

وشرعاً: إقامة الغير مُقام نفسه في تصرفٍ معلوم.

وأطراف هذا العقد ثلاثة: موكل - وكيل - موكل فيه.

ما يصح فيه التوكيل: كلُّ عقد جاز أن يَعْقِدَهُ الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره، فتصح الوكالة في سائر العقود بيعاً وشراءً وإجارة ونكاحاً وغير ذلك، كما تصح في الخصومات وسائر الحقوق.

شروط صحتها: لصحة الوكالة عدة شروط، منها:

١ - أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وَكَّلَ به بنفسه؛ فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً.

٢ - أن يكون الوكيل ممن يعقل عقد الوكالة ويقصده؛ أي: يعقل البيع وغيره من العقود؛ لأنه يقوم مقام الموكل في الإيجاب والقبول، فيعرف أن الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن، ويعرف الغبن الفاحش من اليسير.

٣ - أن يكون الموكل فيه معلوماً علماً تنتفي معه الجهالة، فلو وَكَّلَ غيره في شراءٍ فلا بد أن يبين له جنس ما يريد شراءه، فيقول مثلاً: وَكَّلْتُكَ في شراء سيارة نوعها كذا، وسنة صنعها كذا، ولونها كذا، وبلد صنعها كذا.

التوكيل لأكثر من شخص:

* يجوز للإنسان أن يُوكَّل وكيلين فأكثر، فإذا فعل فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وُكِّل فيه دون علم الآخر وموافقته، وهذا فيما يحتاج إلى رأي ومشورة: كالبيع ونحوه، وأما ما لا يحتاج إلى ذلك: كردّ الوديعة، وقضاء الدين، فيجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف.

توكيل الوكيل لغيره:

لا يجوز للوكيل أن يُوكَّل غيره فيما وُكِّل به؛ لأن الموكل إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء.

عزل الوكيل:

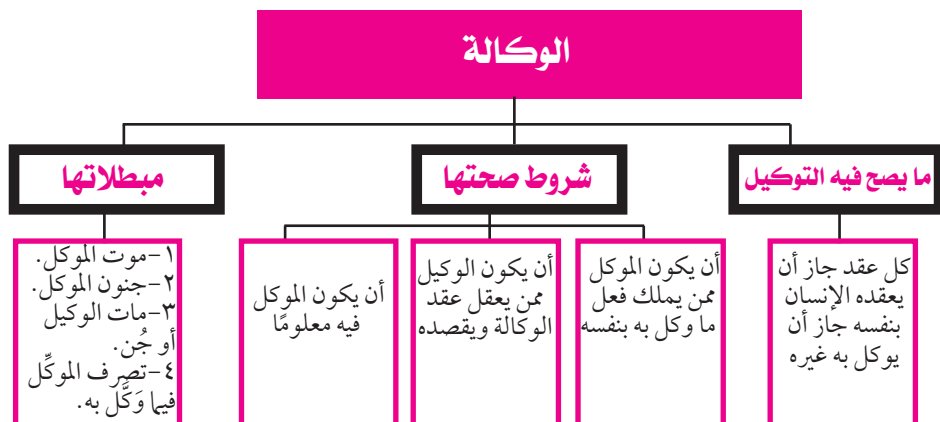
يجوز للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء؛ لأن الوكالة حقه، فله أن يبطله، إلا إذا تعلّق به حق الغير.

ومثاله: أن يرهن سيارة مثلاً بدين عليه، ثم يقوم بتوكيل شخص ببيع سيارته لقضاء الدين، فلا يجوز عزل الوكيل هنا؛ لتعلق حق الغير وهو المرتهن بقضاء الدين.

وينعزل الوكيل إذا بلغه خبر العزل، فإن لم يبلغه الخبر، فهو مستمرٌّ على وكالته، وتصرفه جائز حتى يعلم.

مبطلات الوكالة: وتبطل الوكالة بأمر، منها:

- ١- موت الموكل.
- ٢- جنون الموكل.
- ٣- إذا مات الوكيل أو جُنَّ.
- ٤- تصرف الموكل فيما وُكِّل به.



المنافشة والتدريبات

س١: ما الوكالة لغة وشرعاً؟ وما شروط صحتها؟ وما مبطلاتها؟

.....

س٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- وكّل البالغ بالغاً مثله في خصومة. ()
- ب- يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به. ()
- ج- تصح الوكالة في سائر العقود. ()
- د- يجوز للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء. ()
- هـ- يجوز للإنسان أن يوكل وكيلين فأكثر. ()
- و- لا يصح التوكيل من الصبي الذي لا يعقل. ()

س٣: بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ- التوكيل لأكثر من شخص.

.....

ب- الوكالة في الإجارة.

.....

ج- توكيل الوكيل لغيره فيما وكل به.

.....

الوديعة

تعريفها:

الوديعة لغةً: التَّرك.

وشرعاً: تسليط الغير على حفظ ماله، وهي: اسم أيضاً لما يحفظه المودع عنده. فإذا كان للإنسان مال لا يستطيع أن يحفظه بنفسه، أو سافر وأراد أن يعطيه لشخص آخر يحفظه له، فإن هذا المال يسمّى: وديعة، ومالكه: مودعاً، وحافظه: مستودعاً.

الوصف الشرعي للوديعة:

الوديعة أمانة في يد المودع، ومعنى كونها أمانة: أنها إذا هلكت من غير تقصير منه لم يضمنها؛ وسبب عدم تضمينه: أن بالناس حاجة إلى الاستيداع، فلو ضمّناه لامتنع الناس عن قبول الودائع؛ فتتعطل مصالحهم.

كيفية حفظ الوديعة:

للمودع عنده أن يحفظ الوديعة بنفسه، أو يأمر واحداً من أولاده بحفظها، أو يأمر زوجته بحفظها؛ لأن الإنسان لا يمكنه ملازمة بيته، ولا أن يأخذ الوديعة معه عند خروجه، ولا يجوز للمودع عنده أن يحفظ الوديعة عند صديق أو جارٍ، وإلا ضمن؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، إلا لضرورة كأن يقع في داره حريق مثلاً، فيسلّمها إلى جاره.

خلط مال المودع بمال الوديعة:

لا يجوز للمودع أن يخلط مال الوديعة بماله خلطاً لا يُميّز ماله عن مال الوديعة، فإن فعل ذلك ضَمِنَ.

متى يضمن المودع الوديعة؟

١ - إذا طلبها صاحبها فامتنع المودع عن الرد بلا عذر، أو جحدتها فهلكت الوديعة، ضَمِنَهَا.

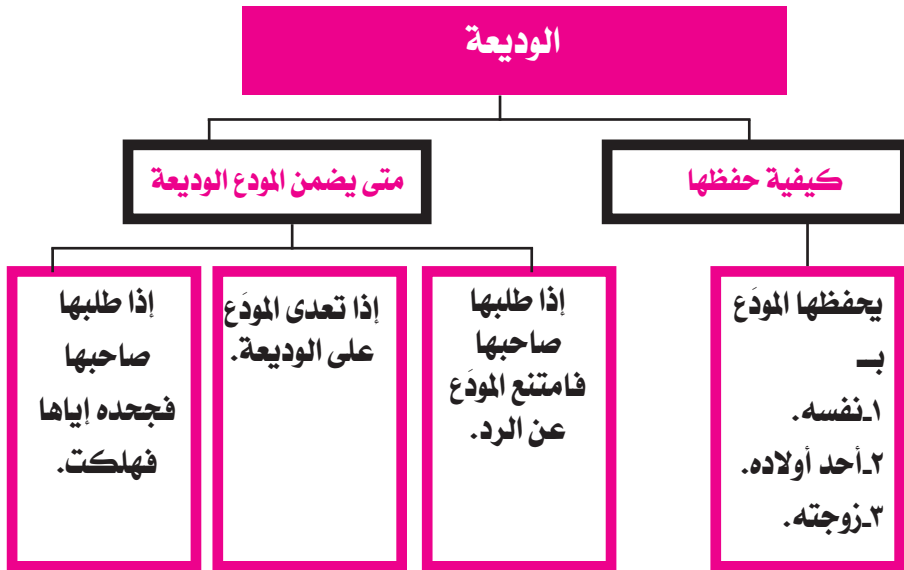
٢ - إذا تعدى المودع على الوديعة، بما يكون سبباً في إتلافها، أو أودعها عند غيره فتعدى عليها أيضاً، فإن أزال التعدي وردّها إلى يده زال الضمان.

مسائل

١ - للمودع عنده أن يسافر بالوديعة عند أبي حنيفة، وقال صاحبان: ليس له ذلك إذا كان في نقله لها وسفره بها تكلفة وتعرض للضياع.

٢ - إذا قال صاحب الوديعة للمودع: لا تسلّمها إلى زوجتك، فسلّمها إليها، فهلكت، لم يضمن.

٣ - وإن قال صاحب الوديعة للمودع: احفظ هذه الوديعة في هذه الحجرة، فحفظها في حجرة أخرى من المنزل فهلكت، لم يضمن، وإن حفظها في منزل آخر فهلكت، ضَمِنَ.



المناقشة والتدريبات

س ١: عرف الوديعة لغة وشرعاً، ثم اذكر أركانها، وكيفية حفظها.

.....

س ٢: ما الوصف الشرعي للوديعة؟ ولماذا لا يضمن المودع عند الهلاك بدون تقصير؟

.....

س ٣: ما حكم سفر المودع بالوديعة؟ ومتى يضمنها؟

.....

س ٤: مَنْ يجوز أن يحفظ المودع عنده الوديعة؟

.....

س ٥: اذكر الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

(أ) دفع المودع الوديعة لزوجته لحفظها.

.....

(ب) خلط المودع ماله بهال الوديعة.

.....

(ج) طلب صاحب الوديعة وديعته، فامتنع المودع عن الرد بلا عذر

حتى هلك الوديعة.

.....

(د) السفر بالوديعة.

(هـ) قال صاحب الوديعة للمودع: (لا تسلّمها إلى زوجتك) فسلمّها إليها.

(و) هلك الوديعة من غير تقصير من المودع.

(ز) أودع المودع الوديعة إلى آخر فتعدى عليها.

س ٦: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- لا يجوز للمودع أن يخلط مال الوديعة بماله خلطاً لا يميزها. ()
- ب- يجوز للمودع أن يحفظ الوديعة عند صديق له. ()
- ج- الوديعة أمانة في يد المودع. ()
- د- إذا طلب صاحب الوديعة وديعته وجحدّها المودع عنده فهلكت ضمنها. ()
- هـ- للمودع عنده أن يسافر بالوديعة عند أبي حنيفة. ()

أهداف تدريس فقه الأسرة

يتمّ تدريس فقه الأسرة من زواج وطلاق ورجعة وغير ذلك؛ لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام، وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتَوَقَّعُ من الطالب أن:

- ١ - يعرف المقصود بكل موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية.
- ٢ - يتعرف على النصوص الشرعية المتعلقة بنظام الأسرة.
- ٣ - يحدّد المحرمات من النساء.
- ٤ - يميّز بين الأنكحة الجائزة وغير الجائزة.
- ٥ - يُبرز أحكام الولي في المذهب.
- ٦ - يُفصّل أحكام المهر.
- ٧ - يبيّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.
- ٨ - يُفصّل أحكام النفقات.
- ٩ - يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.
- ١٠ - يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بكل موضوع.

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضَّم والجمع.

وشرعاً: عقد يفيد حلَّ استمتاع الرجلِ بالمرأة.

دليله: ثبتت مشروعية النكاح بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن؛ فقولُه تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

وأما السُّنَّة؛ فقولُه ﷺ: «يا معشر الشَّباب، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية عقد النكاح.

ما ينعقد به النكاح:

يتمُّ عقد النكاح بلفظينِ ماضيين، كما لو قال الولي للخاطب: زَوَّجْتُكِ ابْنَتِي، فقال الخاطب: قَبِلْتُ، أو كما لو قال الخاطب للولي: تزوجتُ ابنتك، فقال الولي: رضيتُ.

كما يتم بلفظين؛ أحدهما: بصيغة فعل الأمر، والآخر: بصيغة الفعل الماضي، وذلك كما لو قال الخاطب للولي: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ. فقال الولي: زوجتك.

الشهادة في النكاح:

يُشترطُ في نكاح الرجل والمرأة: حضورُ شاهدين، وشرطهما ما يلي:

١ - أن يكونا مسلمين، فلا ينعقد النكاح بشهادة غير المسلمين، إذا كانت الزوجة مسلمة، أما إذا كانت الزوجة كتابيةً، والزوج مسلماً، جاز أن يكون الشهود من أهل الكتاب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد ابن الحسن.

(١) سورة النساء. الآية: ٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

- ٢ - أن يكونا بالغين عاقلين، فلا ينعقد النكاح بشهادة الصبيان والمجانين.
- ٣ - أن يكونا سامعين لكلام العاقلين معًا.
- ٤ - أن يكونا فاهمين لصيغة العقد، فإن كان العقد بلغة لا يفهمها الشاهدان فهما صحيحا، فإن النكاح لا ينعقد.

المَحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

المَحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

القسم الأول: المحرّمات حُرمة مؤبّدة (على الدوام)، ويشمل هذا القسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المحرّمات عن طريق القرابة؛ وهنّ:

- ١ - الأمّهات والجدّات، سواء أكنّ من جهة الأب، أم من جهة الأم.
- ٢ - البنات وبنات الأولاد وإن نزلن، فيشمل البنت وبناتها وبنات الأبناء مطلقاً.
- ٣ - الأخوات، سواء أكنّ شقيقات أم غير شقيقات (أي: لأب أو لأم).
- ٤ - بنات الأخ من أي جهة كنّ.
- ٥ - بنات الأخت من أي جهة كنّ.
- ٦ - العمات.
- ٧ - الخالات.

وقد جمع الله هؤلاء المحرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(١).

(١) سورة النساء. الآية: ٢٣.

النوع الثاني: المحرمات بسبب الرضاعة؛ وهن:

١ - الأم من الرضاعة. ٢ - الأخت من الرضاعة.

والدليل على تحريمهما: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾، وسيأتي ذكر بقية المحرمات من الرضاع في باب الرضاع.

النوع الثالث: المحرمات بسبب المصاهرة؛ وهن:

١ - أم زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، وجدتها مطلقاً وإن علّت؛ سواء أدخل بنتها أم عقد عليها ولم يدخل بها.

٢ - بنت زوجته من شخص آخر وإن نزلت، ويشترط لتحريمها أن يكون قد دخل بأمرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

٣ - زوجة الأب، سواء أدخل بها أبوه أم لم يدخل، وزوجة أجداده مطلقاً وإن علون؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

٤ - زوجة الابن، وكذا زوجة أبناء أولاده مطلقاً وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

(١) سورة النساء. الآية: ٢٢.

وقد جمع الله تعالى هذا النوع من المحرمات في آيتين من سورة النساء؛ وهما: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢).

القسم الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة:

وهنَّ المحرمات بسبب وجود مانع يمنع الزواج بهن، فإذا زال المانع جاز الزواج بهن، وهن:

١ - أخت الزوجة، فلا يجوز الجمع بين أختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

٢ - عمّة المرأة وخالتها، فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا»^(٣).

واعلم أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً؛ لم يجز له التزوُّج بأختها، أو عمّتها، أو خالتها، ولا ابنة أختها، ولا ابنة أخيها؛ حتى تنقضي عدّتها من هذا الطلاق.

أما لو ماتت الزوجة؛ فله أن يتزوج من أختها أو غيرها مطلقاً.

(١) سورة النساء. الآية: ٢٢.

(٢) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

٣- المشركات، كعابدات الأصنام والنار والكواكب؛ لأنه لا كتاب لهن،
فدخلن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾^(١)، وقال ﷺ في
مجوس هَجَرَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلِي
ذَبَائِحِهِمْ»^(٢).

أما الكتابيات؛ فيحلّ الزوج بهن مطلقاً، وكذا الصابئيات^(٣) إذا كُنَّ يَوْمَنَ
بنبي، ويعترفن بكتاب سماويّ.

واعلم أنه لا يدخل في التحريم مجرد عقد المحرم أو المحرمة بالحج أو العمرة
أو بهما معاً حال الإحرام؛ لأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٤)، وأما ما روي
من قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ»^(٥)؛ فهو محمول على الوطء لا العقد.
انعقاد النكاح بدون ولي:

ينعقد نكاح المرأة البالغة العاقلة برضاها فقط، سواء أباشرت العقد بنفسها
أم وكّلت غيرها، ولا يتوقف انعقاد العقد على إذن الولي أو مباشرته للعقد؛ وهذا
عند الإمام أبي حنيفة، سواء أكانت المرأة بكرًا أم ثيبًا، وذلك لأن هذا خالص
حقّها؛ وهي أهل لذلك الحق، وكما أن لها التصرف في مالها فكذا هنا، لكن يجب
أن يكون هذا الزواج من كفاء، وأن يكون بمهر مثلها، وإلا كان للأولياء حق
الاعتراض والفسخ.

وقال صاحبان: لا ينعقد نكاح المرأة إلا بولي.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢١.

(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بمعناه.

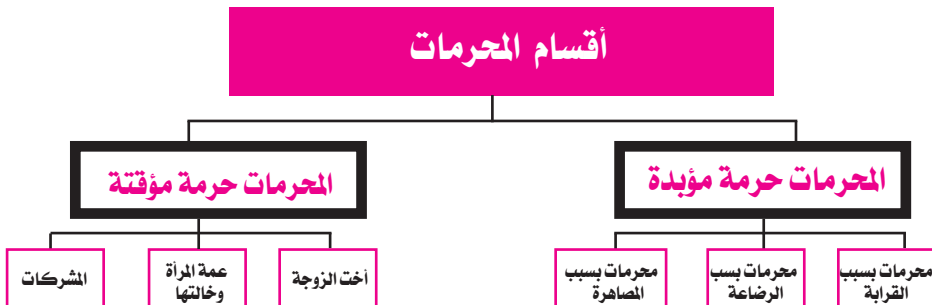
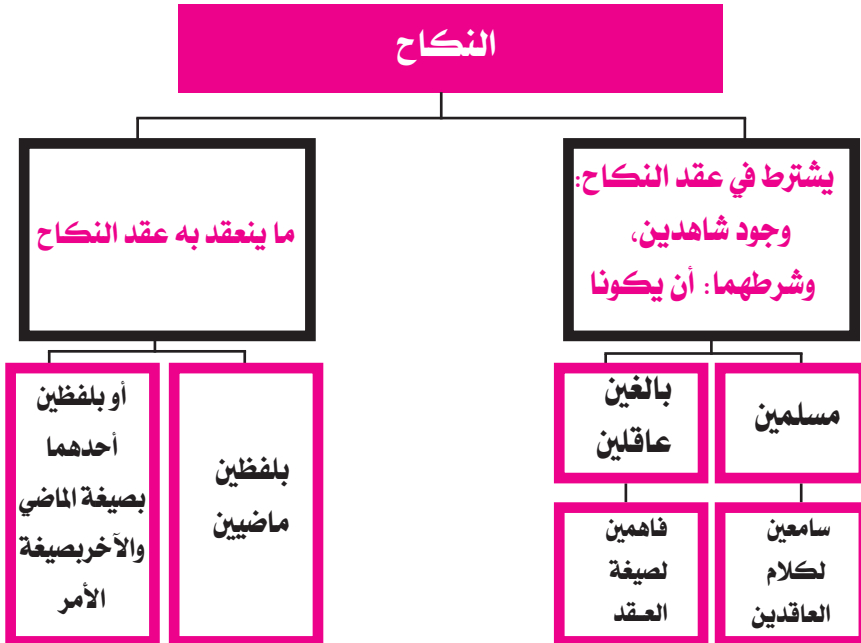
(٣) أهل كتاب يعظمن الكواكب ولا يعبدنها فصرن كالكتابيات.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه مسلم.

الإجبار على النكاح:

لا يجوز للولي مطلقاً إجبار المرأة البكر البالغة على النكاح؛ لأن ولايته عليها قد انقطعت بالبلوغ.



المنافشة والتدريبات

س ١: أ- ما النكاح لغة وشرعاً؟ وما حكمه ودليله؟ وبم ينعقد؟

.....

ب- اذكر شروط الشهود في عقد النكاح.

.....

ج- ما أقسام المحرمات من النساء إجمالاً؟ وما المقصود بالمحرمات حرمة مؤقتة؟

.....

س ٢: اذكر المحرمات بسبب كل مما يأتي، مع دليل تحريمهن:

أ- المصاهرة:

ب- الرضاع:

ج- القرابة:

د- ما الفرق بين حكم الزواج من الكتائيات، والزواج من المشركات؟

.....

س ٣: اذكر الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ- الجمع بين الأختين.

ب- انعقاد النكاح بدون ولي.

ج- شهادة غير المسلمين في عقد النكاح.

د- نكاح المرأة بغير ولي.

هـ- الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح.

و- طلق زوجته وأراد أن يتزوج بأختها.

ز- الزواج بالكتايبات.

ح- إجبار البكر البالغة على النكاح.

س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- لا يجوز الجمع بين المرأة وأختها، ويجوز الجمع بين المرأة وعمتها. ()
- ب- لا ينعقد نكاح المرأة إلا بولي عند أبي حنيفة. ()
- ج- إذا كان العقد بغير العربية، ولا يفهم ذلك الشاهدان لا ينعقد النكاح. ()
- د- بنت الزوجة من شخص آخر محرمة بسبب المصاهرة. ()
- هـ- يشترط في شاهدي عقد النكاح أن يكونا مسلمين. ()

س ٥: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

- أ- من المحرمات عن طريق القرابة: (الأم من الرضاعة- أم الزوجة- الخالات).
- ب- ينعقد النكاح بلفظين: (ماضيين- أحدهما ماضي والآخر مستقبل- بأيهما)
- ج- إذا كانت الزوجة كتابية والزوج مسلماً، جاز أن يكون الشهود من أهل الكتاب عند: (أبي حنيفة وأبي يوسف- محمد- زفر).
- د- يجوز الزواج بـ: (عابدات الكواكب- عابدات الأصنام- الصابئات).
- هـ- زوجة الابن محرمة بسبب: (القرابة- المصاهرة- الرضاعة).

س٦: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

- أ- الجمع بين الأختين محرم تحريراً.....
ب- ينعقد النكاح بلفظين..... أو بلفظين.....
ج- لا يجوز الزواج بعابدات.....
د- المحرمات حرمة مؤبدة ثلاثة أنواع، وهن..... و..... و.....
هـ- المحرمات بسبب الرضاعة هن..... و.....
و- المقصود بالمحرمات حرمة مؤقتة.....
ز- لا ينعقد نكاح المرأة إلا بولي عند.....

س٧: علل أو دلل لما يأتي:

- أ- يحرم الجمع بين المرأة وأختها.
.....
ب- لا يجوز للولي إجبار المرأة البكر البالغة على النكاح.
.....
ج- يحرم الزواج من المشركات.
.....
د- يجوز زواج المخرم.
.....

(أمارات قبول النكاح)

تختلف علامات قبول النكاح باختلاف حال المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا:

أما البكر: فيكفي في الدلالة على رضاها سكوتها أو ضحكها؛ لاستحيائها من إظهار الرغبة صراحة في النكاح .

وأما الثيب: فلا يكفي في الدلالة على رضاها سكوتها أو ضحكها، بل لا بد من التصريح بالقبول؛ لقوله ﷺ: «لا تُنكحُ الثيبُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُستأذنَ، وإذنها الصُّمُوتُ»^(١).

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح:

ينعقد النكاح بنوعين من الألفاظ:

١ - **اللفظ الصريح فيه:** وهو لفظ النكاح أو التزويج، كما لو قال الولي: زَوَّجْتُكِهَا أو أَنْكَحْتُكِهَا.

٢ - **ألفاظ الكناية:** وهي الألفاظ التي تدل دلالة الحال على إرادة الزواج بها، كلفظ التمليك والهبة مع ذكر المهر أو النية، أما الألفاظ التي لا تدل دلالة الحال على إرادة الزواج؛ كلفظ: أَبَحْتُ، أو أَعَرْتُ، فلا ينعقد العقد بها.

(١) رواه الترمذي.

الأولياء في النكاح

الأولياء في النكاح هم: العَصَبَة من القرابة على ترتيب الميراث والحجب، وهم الأبناء، ثم الآباء، ثم الإخوة، ثم الأعمام، فيقدم الابن على الأب، وكذا الأخ على العم وهكذا...

وأما غير العَصَبَات من الأقارب - كالأم والجدّة، والأخت والعمّة، والخال والخالّة، والجد لأم وغيرهم من الأرحام - فلهم التزويج عند الإمام أبي حنيفة عند عدم العصبات، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تثبت لهم الولاية. فإذا عُدِمَ الأولياء فالولاية للإمام؛ لأنه وليٌّ من لا وليَّ له، فإذا غاب الولي الأقرب جاز لمن يليه في الولاية - ولو كان بعيداً في الدرجة - أن يزوج بدلاً عنه، والأبعد في الولاية يقدم على الإمام.

يشترط فيمن يتولى عقد النكاح من الأولياء: أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً.

الكفاءة في النكاح

وهي: أن يكون الرجل مساوياً لزوجته في أمور.

والكفاءة في النكاح معتبرة من جانب الرجل؛ لأن المرأة إذا لم يكن الرجل كفوّاً لها فإنها تُعَيَّرُ به، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء لها فلا أوليائها أن يفرّقوا بينهما لدفع العار عنهم.

والأمور التي تعتبر فيها الكفاءة هي:

١ - **النَّسَب:** لوقوع التفاخر به بين الناس.

٢ - **الدِّين:** فالفاسق لا يكون كفوّاً للصالحة أو لبنت الرجل الصالح.

٣- المال: بأن يكون الزوج مالكا للمهر والنفقة.

٤- الصّنائع: فأصحاب الحرف يتفاوتون فيما بينهم علواً ودنواً.

فإذا تزوجت المرأة من رجل كفاء لها، ونقصت من مهر مثلها من النساء، فلاوليائها حق الاعتراض على هذا الزواج عند أبي حنيفة حتى يتم الزواج لها مهر مثلها من النساء.

أما الصاحبان فقالا: ليس لهم ذلك؛ لأنه قد سبق بيان مذهبهما، وهو أنه لا ينعقد نكاح المرأة إلا بولي.

المنافشة والتدريبات

س١: ما معنى الكفاءة في النكاح؟ وفيمن تعتبر؟ وما الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة إجمالاً؟

س٢: ما الذي يشترط فيمن يتولى عقد النكاح؟ وما علامات قبول النكاح إجمالاً؟

س٣: ما المقصود بالأولياء في النكاح؟ وما الحكم لو عُدم الأولياء؟

س٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- () أ- يكفي في الدلالة على رأي الثيب في الزواج سكوتها.
- () ب- الكفاءة معتبرة في النكاح في المرأة.
- () ج- ينعقد النكاح بلفظ (أعرت).
- () د- للأُم والجدّة التزويج عند عدم العصبات عند الصاحبين.
- () هـ- لا ينعقد النكاح بألفاظ الكناية.

س٥: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

- أ- تزوجت المرأة بغير كفء.
- ب- التزويج بلفظ (أبحت) أو (أعرت).
- ج- كانت الأم ولية عن بنتها في النكاح.
- د- تزوجت المرأة من رجل كفء ونقصت من مهر مثلها.

س٦: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- أ- الثيب يكفي في الدلالة على رضاها بالنكاح:
(تصريحها بالقول - سكوتها - ضحكها).
ب- يجوز أن ينقذ النكاح بلفظ: (وهبت - أبحت - أعت).
ج- للأم الولاية في النكاح عند عدم العصباء عند:
(أبي حنيفة - أبي يوسف - محمد).

س٧: املأ الفراغات التالية بما يناسبها:

- أ- التزويج بلفظ أبحت أو.....
ب- يكفي في الدلالة على رضا البكر..... أو.....
ج- ألفاظ الكناية هي.....
د- إذا عدم الأولياء فالولاية ل.....
هـ- يشترط فيمن يتولى عقد النكاح من الأولياء..... و.....

س٨: علل أو دلل لما يأتي:

- أ- النسب من الأمور المعتبرة في النكاح.
ب- إذا عدم الأولياء فالولاية للإمام.
ج- لا يكفي سكوت أو ضحك الثيب للدلالة على رضاها بالنكاح.
د- يكفي في الدلالة على رضا البكر سكوتها أو ضحكها.
هـ- الكفاءة معتبرة من جانب الرجل.

أحكام المهر في النكاح

يصحُّ النكاح إذا سَمِيَ الزوج فيه مهرًا، ويلزمه ما سَمَّاه للمرأة، ويصح النكاح أيضًا وإن لم يُسمَّ فيه مهرًا؛ لأن التسمية في العقد لإظهار شرف المرأة، لا لكونه شرطًا أو ركنًا في النكاح.

أقلُّ المهر:

أقلُّ المهر المقدَّر شرعًا: عشرة دراهم فضة، أو قيمة ذلك من سائر الأموال، والدرهم يساوي: (١٢٥، ٣ جرام)، فيكون مقدار المهر من الجرامات يساوي (٢٥، ٣١ جرام) من الفضة.

فإن سَمِيَ الزوج في العقد أقلَّ من عشرة دراهم، فللزوجة عشرة دراهم.

الزيادة في المهر بعد العقد:

تجوز الزيادة في المهر بعد تمام العقد، ويلزم الزوج ما زاد؛ لتراضي الزوجين على الزيادة، وتسقط الزيادة في المهر بالطلاق قبل الدخول؛ لعدم تسميتها حال إتمام العقد.

تنازل الزوجة عن المهر:

إذا تنازلت الزوجة عن جزءٍ من مهرها المسمَّى في العقد لزوجها، جاز ذلك، وسقط ما تنازلت عنه من المهر، حتى لو تنازلت عن جميع مهرها.

الخلوة بالمرأة المعقود عليها:

إذا خلا الزوج بزوجه خلوةً صحيحةً بعد أن عقد عليها، وهي الخلوة التي يأمن فيها اطلاع غيرهما عليهما، ولم يكن بالمرأة عيبٌ يمنع من معاشرتها، ثم طلقها، فلها المهر كاملاً.

اشتراط المرأة على زوجها في العقد:

إذا تزوج الرجل بامرأة واشترطت عليه في العقد أن يكون المهر ألفاً من المال - مثلاً - إن أقام بها في بلدها، وألفين إن لم يُقَمَّ بها في بلدها، فإن وفى الزوج بالشرط فلها ما اتفقا عليه.

وإن أخرجها من بلدها إلى مكان آخر، فلها مهر مثلها من النساء.

الزواج على مهر مجهول:

الجهالة في المهر لا تفسد عقد النكاح؛ فمن تزوج امرأة على مهر غير معلوم، بأن قال لها: تزوجتك على مهر من آلاف الجنيهات، فإن التسمية لا تصحُّ لجهالة المهر، ويجب مهر مثلها.

التفريق بين الزوجين:

للقاضي أن يفرق بين الزوجين إذا فقدَ عقد النكاح شرطاً من شروط صحته؛ كما لو تزوجها بدون شهود، فإن وقع تفريق من القاضي قبل الدخول بها فلا مهر لها، وكذلك إذا خلا بها خلوة صحيحة، وإن وقع التفريق بينهما بعد الدخول فلها مهر مثلها، بشرط: ألا يزيد مهر المثل على المهر المسَمَّى في عقد النكاح، وذلك لرضا المرأة به، وعليها العدة بعد التفريق.

ما يعتبر في مهر المثل:

مهر المثل يعتبر - عند الحكم به من القاضي - بأخوات المرأة وعماتها، وبنات عمها؛ لأنهن قوم أبيها، ولا يعتبر مهر المثل بأمها وخالتها إذا لم يكونا من أقارب أبيها؛ لأن النسب يعتبر من جانب الأب.

والصفات المعتمدة في تقدير مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن والجمال، والمال، ورجاحة العقل، والتدين، والبلد، والعصر، والبكارة والثوبة، والمؤهلات العلمية، والأدب، وحسن الخلق؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الصفات.

الأحكام المتعلقة بالمتعة

المتعة: قدر من المال يعطيه الرجل لمطلقتها؛ مواساة لها وعوضاً عما يلحقها من ضرر.

والمتعة في النكاح لها حالتان:

الحالة الأولى: الوجوب، وهي لكل مطلقة قبل الدخول لم يذكر لها مهرٌ في عقد النكاح، بدلاً عن نصف المهر.

الحالة الثانية: الاستحباب، وهي لكل مطلقة قبل الدخول أو بعده إذا سُمِّي لها مهر في عقد النكاح.

الأنكحة المنهي عنها شرعاً

١ - نكاح الشُّغار:

صورته: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته، على أن يزوجه الآخر بأخته أو ابنته، بلا ذِكْرٍ مَهْرٍ لكلٍّ منهما، ويكون أحد العقدين بدلاً عن المهر في العقد الآخر.

وحكمه: أن العقد جائز شرعاً، ولكل واحدة منهما مهر مثلها؛ لعدم ذكر مهر في العقد.

٢ - نكاح المتعة:

صورته: أن يقول الرجل للمرأة: أتمتع بك مدة معينة من الزمن؛ كيوم، أو شهر، أو سنة مثلاً، بكذا من المال.

حكمه: باطل بالإجماع.

دليل بطلانه: أن النبي ﷺ «نهى عن المتعة»^(١).

٣- النكاح المؤقت:

صورته: أن يتزوج الرجل المرأة مدة معينة من الزمن وبمهر صحيح شرعاً.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حكمه:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: العقد باطل؛ لأنه أتى بمعنى المتعة، ولأن التأقيت هو المبطّل، وهو المغلّب لمعنى المتعة.

وقال زُفَر: العقد صحيح ويبطل الشرط (المدة المعينة).

(١) متفق عليه.

والفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت: أن نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ النكاح أو الزواج.

العدل بين الزوجات:

إذا كان للرجل زوجتان فأكثر، وجب عليه أن يعدل بينهما فيما يلي:

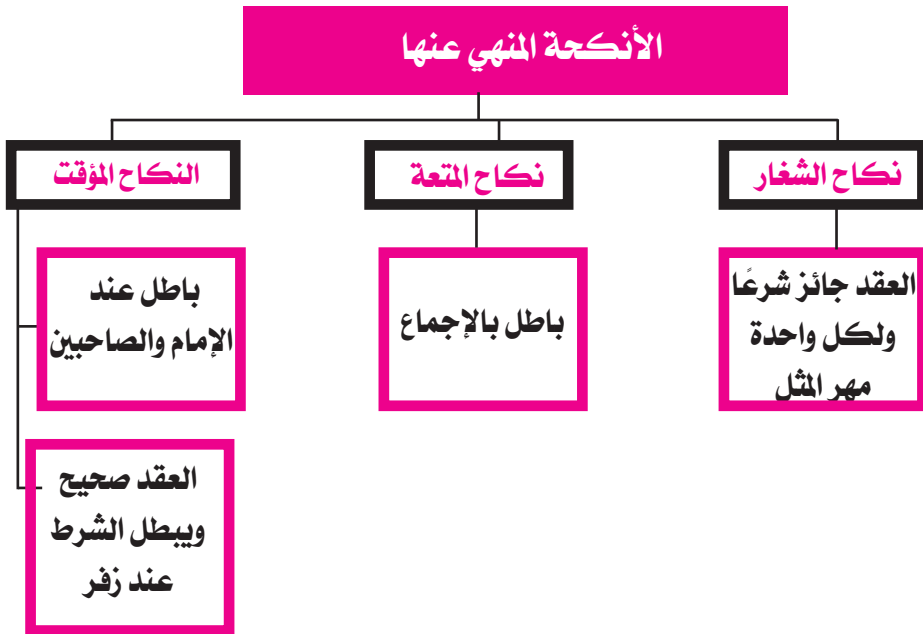
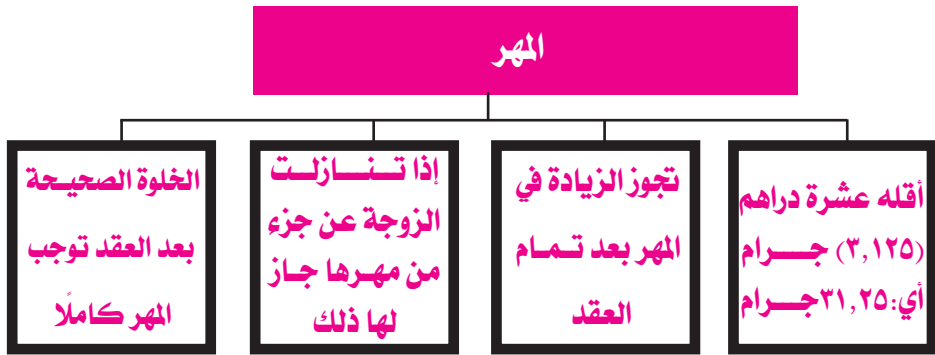
١ - المبيت.

٢ - الملبس.

٣ - المأكل.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ مَائِلَةٌ»^(١).

(١) رواه أبو داود.



المنافشة والتدريبات

س ١: أ- ما أقل المهر؟ وبم يعتبر مهر المثل؟ وما الصفات المعبرة في تقديره؟

ب- ما حالات المتعة في النكاح؟

ج- فيم يعدل الرجل بين زوجاته؟ وما دليل ذلك؟

د- ما حكم النكاح المؤقت؟ وما الفرق بينه وبين المتعة؟

س ٢: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

أ- أقل المهر: (مائة دينار- عشرة دراهم- عشرة دنانير).

ب- المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يُذكر لها مهر:

(مستحبة- مكروهة- واجبة).

ج- النكاح المؤقت صحيح ويبطل الشرط عند: (أبي حنيفة- محمد- زفر).

د- يجب أن يعدل الرجل بين زوجاته في: (الحب- الوطء- المأكل والملبس).

س ٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ،

مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- الجهالة في المهر لا تفسد عقد النكاح. ()

ب- نكاح الشغار باطل. ()

ج- تجوز الزيادة في المهر بعد تمام العقد. ()

د- تجب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول لم يذكر لها مهر. ()

هـ- على الرجل أن يعدل بين زوجاته في المبيت والمأكل والملبس. ()

س ٤: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ- سمي الزوج في العقد أقل من عشرة دراهم.

ب- فقد عقد النكاح شرطاً من شروط صحته.

ج- تنازلت الزوجة عن جزء من مهرها.

د- المتعة في النكاح.

هـ- نكاح المتعة والنكاح المؤقت.

و- تزوج امرأة على مهر مجهول.

س ٥: علل أو دلل لما يأتي:

أ- تسمية المهر في العقد.

ب- يلزم الزوج ما سماه من زيادة في المهر.

ج- لكل واحدة في نكاح الشغار مهر مثلها.

د- النكاح المؤقت باطل عند الإمام والصاحيين.

هـ- نكاح المتعة باطل.

كتاب الرضاع

تعريف الرضاع:

الرضاع بالكسر والفتح، في اللغة: المصّ.

وفي الشرع: مصّ اللبن من المرأة في وقت مخصوص.

حكمه: واجب، إحياءً للولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ
أَوْلَدَهُنَّ﴾^(١).

مقدار ما يحرم به من الرضاع وشرطه:

قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٢).

وشرط التحريم به: أن يكون في مدة الرضاع.

مدة الرضاع المحرّم:

اختلف فقهاء المذهب في مدة الرضاع المحرّم على قولين:

١ - قال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرّم ثلاثون شهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ
وَفَصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣).

٢ - وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: عامان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ
يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٣) سورة الأحقاف. الآية: ١٥.

(٤) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

ما يَحْرُمُ بالرضاع:

يَحْرُمُ بالرضاع ما يَحْرُمُ بالنسب؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

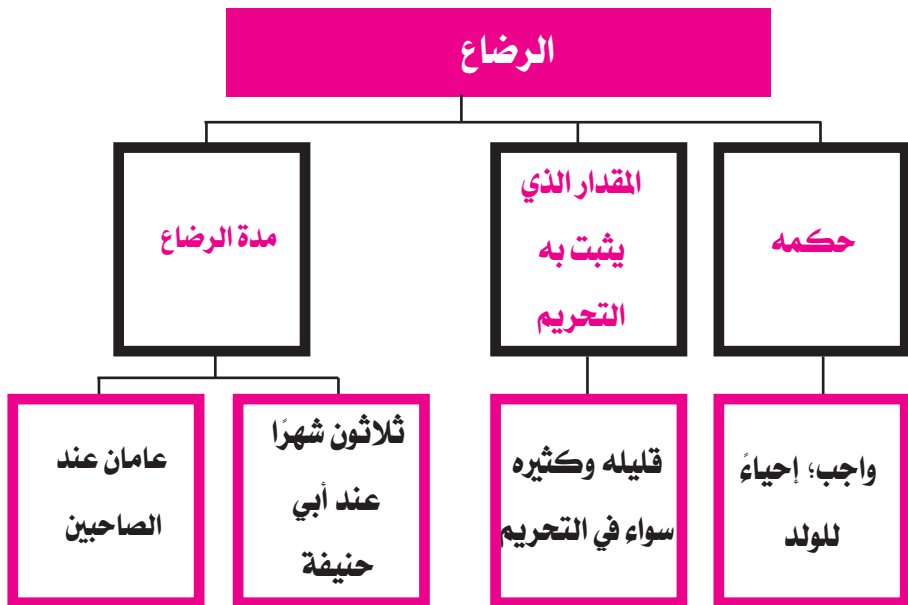
ويستثنى من ذلك ما يلي:

- ١ - أم الأخ أو الأخت من الرضاع، فإنه يجوز له أن يتزوجها، ولا يجوز له أن يتزوج أم أخته أو أخيه من النسب؛ لأنها تكون أمّه أو امرأة أبيه.
- ٢ - أخت الابن من الرضاع، فإنه يجوز له أن يتزوجها، ولا يجوز له أن يتزوج أخت ابنه من النسب؛ لأنها تكون بنته أو ربييته.

مسائل

- ١ - إذا رضع ولد وبنت من امرأة واحدة، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر؛ لأنها أخوان.
- ٢ - لا يجوز أن تتزوج البنت المرضعة من جميع أولاد المرأة التي أرضعتها؛ لأنهم إخوتها من الرضاع، وكذلك العكس وهو: أنه لا يجوز للابن من الرضاع أن يتزوج من جميع بنات المرأة التي أرضعته؛ لأنهن أخواته من الرضاع.
- ٣ - لا يجوز للصبي المَرْضَع أن يتزوج بأخت من رضع منها؛ لأنها خالته من الرضاع.

(١) رواه البخاري.



المنافشة والتدريبات

س ١: أ- ما الرضاع لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ مع الدليل.

.....

ب- ما المقدار المحرم من الرضاع؟ وما شرطه؟ وما الذي يحرم بالرضاع؟ وما الذي يستثنى من ذلك؟

.....

س ٢: ما أقوال فقهاء المذهب في مدة الرضاع المحرم؟ وضح ذلك مع الدليل.

.....

س ٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- قليل الرضاع لا يثبت به التحريم. ()
- ب- يحرم بالرضاع المحرمات بالنسب مطلقاً. ()
- ج- شرط التحريم: أن يكون في مدة الرضاع. ()
- د- مدة الرضاع المحرم: عامان عند الإمام أبي حنيفة. ()
- هـ- لا يجوز أن تتزوج البنت المرضعة من جميع أولاد المرأة التي أرضعتها. ()
- و- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مطلقاً. ()

س ٤: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

- أ- يحرم من الرضاع ما يحرم من: (القراة - النسب - الكفر).
- ب- مدة الرضاع المحرم عند أبي حنيفة: (عام - عامان - عامان ونصف).
- ج- يستثنى من المحرمات بالرضاع: (أم الأخ - أخت الابن - كلتاها).

س ٥: اذكر الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد.

- أ- تزوجت البنت المرضعة من الابن الأكبر للمرأة التي أرضعتها.
- ب- تزوج رجل من أم أخيه من الرضاع.
- ج- رضع ولد وبنت من امرأة واحدة.
- د- تزوج صبي بأخت من رضع منها.

س ٦: علل أو دلل لما يأتي:

- أ- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ب- الرضاع واجب.
- ج- قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.
- د- مدة الرضاع المحرم عند الإمام: ثلاثون شهرًا.

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: رفع القيد.

وشرعاً: رفع النكاح في الحال أو في المستقبل بألفاظ مخصوصة.

حكمه: جائز شرعاً.

دليله: قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١).

حكمة مشروعيته:

إن النكاح شرع لمصالح كالنسل والمودة، والرحمة والسكن، وهذه المصالح قد تنقلب إلى مفسدات من التباغض والعداوة وغير ذلك عند سوء العشرة، فُشِّع الطلاق لرفع هذه المفسدات.

شروط من يقع منه الطلاق:

١ - البلوغ، فلا يقع طلاق الصبي.

٢ - العقل، فلا يقع طلاق المجنون، ولا المغمى عليه، ولا النائم.
ولا يشترط الاختيار في وقوع الطلاق، بل يقع طلاق المكره.

طلاق السكران:

من زال عقله بشرب مُسكر بقصد التَّلهِّي يقع طلاقه، بخلاف من زال عقله بأخذ مُسكر على وجه الضرورة، كمن زال عقله ببنج أو دواء فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه أخذ البنج بقصد التداوي لا بقصد المعصية.

طلاق الهازل:

إذا طلق الرجل زوجته على وجه المزاح وقع طلاقه.

صريح الطلاق وكنايته:

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

صريح الطلاق: هو اللفظ الذي لا يُستعمل إلا في الطلاق، وهو لفظ (طلق) وما اشتق منه؛ كقوله: أنت طالق وما يشبهه.

ويقع الطلاق بهذا النوع دون حاجة إلى نية.

وأما كناية الطلاق: فهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره؛ كقوله لزوجته: الحقني بأهلك، أو اذهبي عني، أو أنت حرام، أو فارقتك، ولا يقع به الطلاق إلا بنية.

وطلاق الكناية يكون رجعيًا أو بائنًا حسب اللفظ المستعمل فيه.

تعليق الطلاق بشرط:

إذا علّق الطلاق بشرط، وقع الطلاق عقب تحقق الشرط؛ كمن قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، فإنها تطلق بمجرد فعلها ذلك الشيء.

الطلاق قبل الدخول:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة، وقعت وبانت منه بينونة صغرى، وإذا أراد الرجوع إليها فلا بد من عقد ومهر جديدين.

تفويض الزوجة في حق الطلاق:

للزوج أن يفوض زوجته في الطلاق، وإذا صدر منه التفويض لا يحق له الرجوع فيه، ويختلف الحكم باختلاف اللفظ الذي فوضها به.

فإن قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها طلقة واحدة رجعية في مجلس القول.

وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت، فلها أن تطلق نفسها طلقة واحدة

رجعية من غير تقييد بالمجلس الذى قيل فيه؛ لأنه يراد بهذه العبارة كل الوقت.
وإن قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ كلما شئت، فلها أن تطلق نفسها من طلاقة إلى ثلاث طَلَقَات.

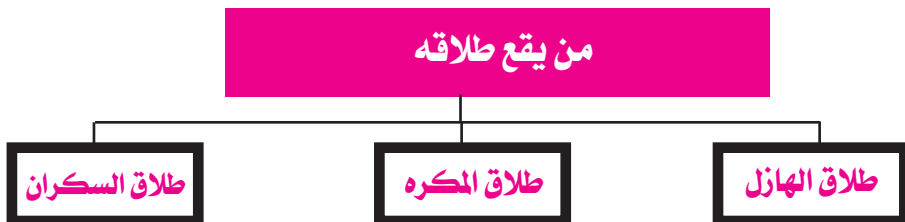
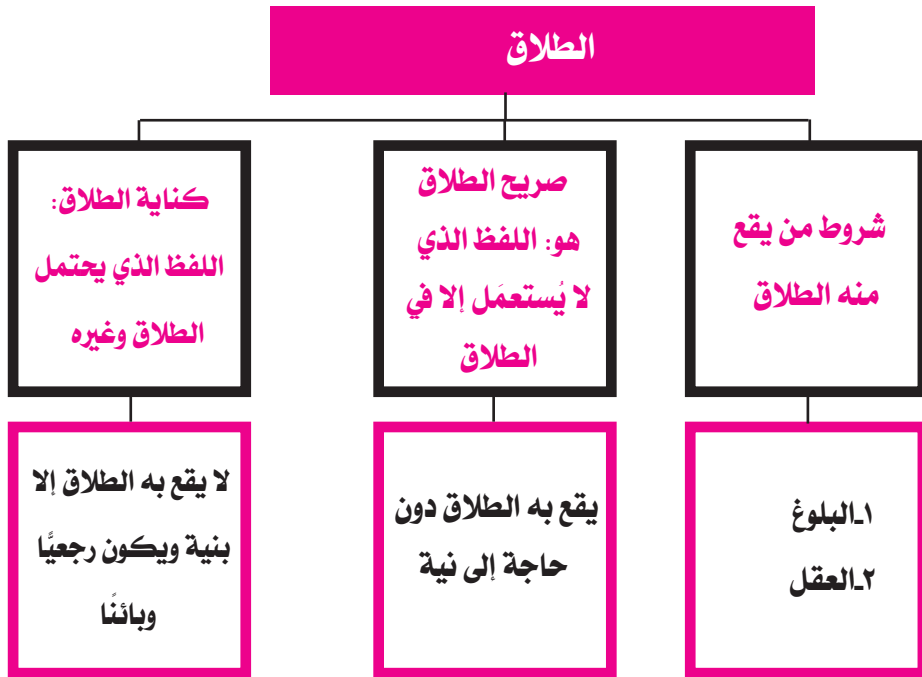
التوكيل بالطلاق:

للزوج أن يوكل غيره بالطلاق، وذلك كما لو قال لرجل: طَلِّقْ زوجتي، فله أن يطلقها حالاً أو مؤجَّلاً.
فإن قيّد التوكيل بمشيئة الوكيل، بأن قال له: طَلِّقْ زوجتي إن شئت، فإن الطلاق لا يقع إلا في الحال فقط.

الطلاق في مرض الموت:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مَرَضِهِ الذى مات فيه بغير طلب منها، وقع الطلاق، إلا أنها ترثه إذا مات وهي في العدة، وهذا الطلاق هو ما يُعرف بطلاق الفارِّ، أما إذا مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها.





المنافشة والتدريبات

س١: أ- ما الطلاق لغة وشرعاً؟ وما حكمه ودليله؟ وما حكمه مشروعته؟

.....
.....

ب- قارن بين صريح الطلاق وكنايته من حيث:

التعريف. الحكم. ما يقع بهما.

.....
.....

س٢: ما شروط من يقع منه الطلاق؟

.....
.....

س٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- يقع صريح الطلاق دون الحاجة إلى نية. ()
- ب- للزوج أن يوكل غيره بالطلاق. ()
- ج- لا يقع طلاق المكره. ()
- د- من زال عقله ببنج فطلاقه لا يقع. ()
- هـ- إذا طلق الرجل زوجته مازحاً وقع طلاقه. ()

س ٤: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

- أ- طلاق الهازل: (يقع مطلقاً - لا يقع مطلقاً - يقع مع الكراهة).
- ب- يشترط فيمن يقع طلاقه: (الهدوء - الاختيار - البلوغ).
- ج- طلاق الكناية يكون: (رجعيّاً - بائناً - رجعيّاً أو بائناً).
- د- صريح الطلاق: (يحتاج إلى نية - لا يحتاج إلى نية - لا يقع به طلاق).
- هـ- لا يقع طلاق: (المكره - الهازل - المغمى عليه).

س ٥: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

- أ- تفويض الزوج زوجته في الطلاق.
- ب- تعليق الطلاق بشرط.
- ج- طلاق السكران.
- د- طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات فيه بغير طلب منها.
- هـ- قال لزوجته: طلقي نفسك متى شئت.
- و- طلاق المكره والهازل والسكران.
- ز- توكيل الزوج غيره في الطلاق.
- ح- طلق زوجته قبل الدخول بها طلاقاً واحدة.
- ط- طلاق المكره.



كتاب الرجعة

تعريفها:

الرجعة لغة: الإعادة والرد.

وشرعاً: إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد الزواج.

وقت الرجعة:

للزوج أن يراجع زوجته في عدتها ويردّها إلى عصمته إذا وقع الطلاق بعد الدخول، سواء رضيت بالرجوع أو لم ترضَ، لبقائها على الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلْنَهَا أَحَقُّ رَدِّهِنَّ﴾^(١) فسماه في الآية: زوجاً، وهذا دليل على بقاء الزوجية.

ما تكون به الرجعة:

تكون الرجعة:

١ - بالقول: كأن يقول لزوجته المطلقة رجعيّاً: راجعتُكِ أو ردّدتُكِ، ولا تحتاج الرجعة بالقول إلى نية.

٢ - بالفعل: وذلك كما لو لمسها بشهوة أو قبّلها.

وإذا كانت الرجعة جائزة بالفعل إلا أنها مكروهة، ويستحب أن يراجعها بالقول بعد ذلك.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

الإشهاد على الرجعة:

يستحب الإشهاد على الرجعة بشاهدين؛ حتى لا تنكر المرأة ذلك، فإن لم يُشهدْ صحت المراجعة؛ لبقاء حالة الزواج.

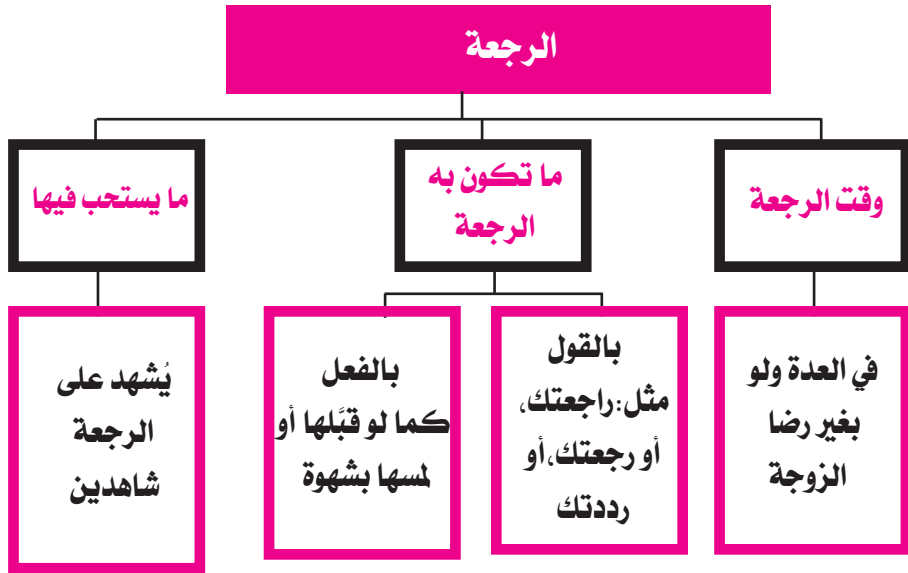
ادعاء الزوج أنه راجعها:

إذا قال الزوج لزوجته المطلقة بعد انقضاء العدة: قد كنت راجعتك في العدة، فصدَّقته المرأة، فهي رجعة، وإن كذبت، فالقول قولها؛ لأنه يدَّعي بلا بينة.

ما تنقضي به العدة في الطلاق الرجعي:

تنقضي عدة المطلقة رجعيًا بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة بعد مضي عشرة أيام؛ لأنه أكثر مدة الحيض، وإن لم تغتسل من حيضها.

أما لو انقطع الدم لأقل من عشرة أيام في الزوجة المسلمة، لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل من حيضها، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تميم وتصل؛ لاحتفال عود دم الحيض.



المنافشة والتدريبات

س١: ما الرجعة لغة وشرعاً؟ وما وقتها؟ وبم تكون؟ وضح ذلك مع الدليل.

.....

س٢: ما المستحب في الرجعة؟ وبم تنقضي عدة المطلقة رجعيّاً؟

.....

س٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- يستحب الإشهاد على الرجعة. ()

ب- تجوز الرجعة ما دامت في العدة حتى لو لم ترضِ الزوجة. ()

ج- تكون الرجعة بالقول فقط. ()

د- الرجعة بالفعل مكروهة. ()

هـ- إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل

من حيضها. ()

س ٤: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

- أ- إن لم يُشهد الزوج على الرجعة فرجعت: (باطلة-صحيحة-مكروهة).
ب- للزوج مراجعة زوجته: (في العدة- بعد العدة- في العدة وبعدها).
ج- تكون الرجعة بـ: (القول- بالفعل- القول أو الفعل).
د- الإشهاد على الرجعة: (مكروه- واجب- مستحب).
هـ- تنقضي عدة المطلقة رجعيًا بانقطاع الدم من الحيضة:
(الأولى - الثانية - الثالثة).

س ٥: املأ الفراغات التالية بما يناسبها:

- أ- وقت الرجعة هو:.....
ب- للزوج أن يراجع زوجته في ولو لم ترض.
ج- تنقضي العدة في الطلاق الرجعي بانقطاع الدم من بعد
مضي أيام.
د- يستحب الإشهاد على الرجعة بـ.....
هـ- تكون الرجعة بـ..... أو.....

س ٦: اذكر الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل أيها وجد:

- أ- ادعى الزوج مراجعة زوجته المطلقة.

.....

ب- راجع مطلقة الرجعية في العدة ولم ترض بالرجوع.

ج- الإشهاد على الرجعة.

د- انقطع الدم لأقل من عشرة أيام بعد الحيضة الثالثة.

هـ- الرجعة بالفعل.

س ٧: علل أو دلل لما يأتي:

أ- تصح الرجعة ولو لم يشهد عليها.

ب- للزوج مراجعة زوجته ولو بغير رضاها ما دامت في العدة.

ج- يستحب الإشهاد على الرجعة بشاهدين.

د- إذا قال الزوج لزوجته: كنت راجعتك في العدة، فالقول قوفاً.

هـ- لو انقطع الدم لأقل من عشرة أيام بعد الحيضة الثالثة، لم تنقطع الرجعة

حتى تغتسل من حيضها، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تتيمم وتصلّي.

كتاب العدة

تعريفها:

العدة لغة: الإحصاء، والعدُّ.

وشرعاً: هي المدة التي لا يجوز للمرأة أن تتزوج فيها عقيب الطلاق والوفاة حتى تنتهي هذه المدة.

حكمها:

واجبة؛ ودليلها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١)؛ أي: لا تعقدوا العزم على الزواج بالمطلقات في أثناء عدتهن.

أنواعها:

١ - المعتدة من طلاق:

(أ) إذا لم تكن حاملاً فعدتها ثلاثُ حيضاتٍ إذا كانت من ذوات الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

(ب) إن لم تكن من ذوات الحيض كالأيسة والصغيرة، فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾^(٣).

٢ - المعتدة من وفاة:

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق. الآية: ٤.

(أ) إذا لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

(ب) إذا كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَهْمَلْتُمْ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

من لا عدة عليها:

لا تجب العدة على المطلقة قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣).

مسائل في العدة:

١ - إذا طلق الرجل زوجته؛ وهو مريض مرض الموت طلاقاً بائناً - وكان قصده من هذا الطلاق حرمانها من الميراث - ومات وهي في العدة؛ فإن عدتها تكون بأبعد الأجلين - عدة الوفاة أو عدة الطلاق أيهما أبعد - وترثه معاملة بنقيض قصده.

وإذا كان الطلاق رجعيًا تكون عدتها عدة الوفاة.

٢ - إذا طلق الرجل زوجته في حال الحيض، لا تحتسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق، فتبدأ العدة من الحيضة التالية.

٣ - إذا كانت المرأة المطلقة كبيرة في السن وانقطع عنها الدم فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم قبل انتهاء العدة بالشهور، بطل ما مضى من عدتها، وكان عليها أن تبدأ العدة بالحيض مرة أخرى.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق. الآية: ٤.

(٣) سورة الأحزاب. الآية: ٤٩.

ابتداء العدة:

تبدأ العدة عقب الطلاق أو الوفاة؛ لأنها السبب في وجوبها، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، فإذا لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها؛ لأن العدة هي: إحصاء مدة معينة، فإذا مضت المدة انقضت العدة.

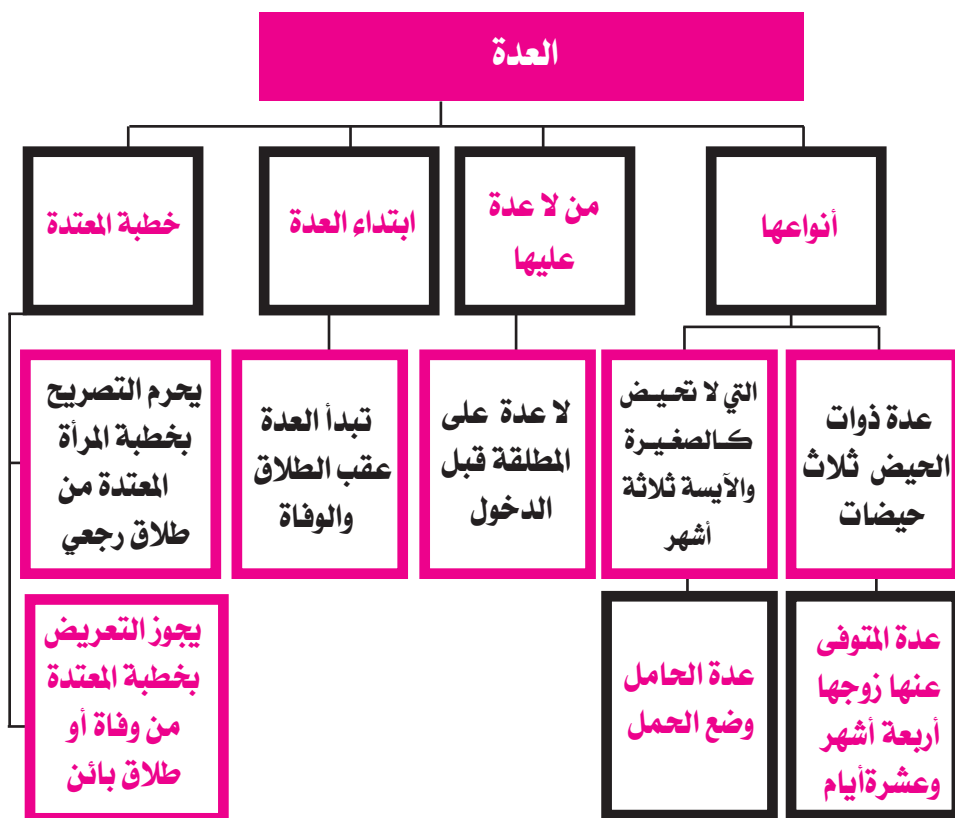
خطبة المعتدة:

يحرم التصريح بخطبة المرأة المعتدة، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة أو من طلاق بائن؛ كأن يقول لمن يريد خطبتها: إني أرغب في الزواج، أو مثلك لا بُدَّ أن تتزوج، أو غير ذلك.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).



(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٥.



المنافشة والتدريبات

- س ١: ما العدة لغة وشرعاً؟ وما حكمها؟ مع الدليل.
- س ٢: ما أنواع العدة؟ ومن اللاتي لا عدة عليهن؟ وضّح ذلك مع الدليل.
- س ٣: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:
- أ- لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة حتى مضت العدة.
- ب- طلق الرجل زوجته وهو مريض مرض الموت طلاقاً بائناً.
- ج- طلق الرجل زوجته في حالة الحيض.
- د- كانت المطلقة كبيرة في السن، وانقطع عنها الدم، فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم.
- هـ- التصريح بخطبة المرأة المعتدة.
- س ٤: أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:
- أ- تبدأ العدة في الطلاق..... وتبدأ في الوفاة.....
- ب- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.....
- ج- يحرم التصريح بخطبة..... ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من.....
- د- المعتدة من طلاق إن لم تكن حاملاً فعدتها.....
- هـ- لا عدة على.....

س ٥: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

- أ- لا عدة على المطلقة: (قبل الدخول - بعد الدخول - المتوفى عنها زوجها).
- ب- التعريض بخطبة المعتدة من وفاة: (جائز - حرام - مكروه).
- ج- المعتدة من وفاة عدتها:
- (ثلاث حيض - ثلاثة أشهر - أربعة أشهر وعشر).
- د- تبدأ عدة عقب: (الطلاق - التفريق - الاتفاق على الطلاق).

س ٦: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- عدة المعتدة من وفاة إن كانت حاملاً أربعة أشهر وعشر ()
- ب- المطلقة حال الحيض تبدأ العدة من الحيضة التالية ()
- ج- يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة ()
- د- تستحب العدة لاستبراء الرحم ()
- هـ- عدة المرأة الحامل وضع الحمل ()
- و- لا تجب العدة على المطلقة قبل الدخول ()

كتاب النفقات

النفقة لغةً: ما ينفقه الإنسان على مَنْ تلزمه نفقته.

وشرعاً: أن يُخْرِجَ الإنسانُ مِنْ ماله ما يكفي - بحسب قدرته - لمن تجب عليه نفقته، من مأكَلٍ وملبسٍ ومسكنٍ.

أسباب وجوب النفقة:

تجب النفقة بسببين:

١ - الزوجية.

٢ - القرابة.

أنواع النفقة:

١ - نفقة الزوج على زوجته.

٢ - نفقة القريب على قريبه. **وتشمل:**

(أ) نفقة الآباء على أولادهم وإن نزلوا.

(ب) نفقة الأبناء على الآباء وإن علّوا.

(ج) النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع.

وسنكتفي في هذه المرحلة بدراسة نفقة الزوج ونفقة الأب على أولاده.

أولاً: نفقة الزوج على زوجته:

حكمها: النفقة واجبة للزوجة على زوجها؛ سواء أكانت الزوجة مسلمة أم كتابية، فقيرة أم غنية، حتى لو كانت مريضة.

الوقت الذي تجب فيه النفقة:

تجب النفقة: إذا سلّمت الزوجة نفسها إلى زوجها، وانتقلت إلى منزله، وإن لم يُعاشرها مُعاشرة الأزواج.

الأنواع الواجبة للزوجة في النفقة:

يجب على الزوج أن يوفرّ لزوجته أربعة أمور، وهي:

- ١ - الطعام.
- ٢ - الشراب.
- ٣ - والكسوة.
- ٤ - والمسكن.

المعتبر في تقدير النفقة:

الراجح أن القاضي ينظر إلى حال كل من الزوج والزوجة من جهة الغنى والفقير عند تقدير النفقة، فإن كانا فقيرين فرض القاضي على الزوج نفقة الفقراء، وإن كانا غنيين فرض القاضي عليه نفقة الأغنياء.

وقيل: المعتبر حال الزوج فقط.

أحكام امتناع الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوجية:

* إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطيها الزوج مهرها المقدم، وجبت لها النفقة؛ لأنها امتنعت بحق.

* لو اتفق الزوجان قبل الزواج على أن المهر كله مؤجل، أو أن بعضه مؤجل وقد أخذت المقدم من المهر، فليس لها أن تمنع نفسها عن الانتقال إلى منزل الزوج.

* إن خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه بغير حق، لم تجب لها النفقة حتى تعود إلى منزله، فإن عادت وجبت لها النفقة.

حكم نفقة الرجل على مطلّقه:

إذا طلق الرجل زوجته فلها عليه النفقة والسكنى في فترة عدتها، سواء أكان الطلاق رجعيًا أم بائنًا.

نفقة المتوفى عنها زوجها:

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها؛ لأنها تجب في ماله شيئًا فشيئًا، ولا مال له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها على الورثة.

سقوط النفقة:

تسقط النفقة في كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية منها. أما في حالة إذا مرضت الزوجة؛ وهي في منزل الزوج، فلها النفقة كاملة.

سكن الزوجة:

يوفر الزوج لزوجته مسكنًا منفردًا بحسب حالهما، ليس فيه أحد من أهله سوى أولاده منها مطلقًا، وأولاده الصغار من غيرها.

حكم الإعسار بالنفقة:

* لو لم يستطع الزوج أن ينفق على زوجته لضائقة مالية وقع فيها؛ فإنه لا يُفَرَّق بينهما، بل يحدّد لها القاضي مقدار النفقة، ويطلب منها أن تستدين عليه؛ لأن في التفريق إبطال حقّه، وفي الاستدانة تأخير حقّها مع إبقاء حقّه، وتأخير الحق أولى من إبطاله.

* إذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار؛ لكون الزوج فقيرًا، ثم بعد قضاء القاضي اغتنى الزوج، فرفعت أمرها إلى القاضي مرة أخرى ليزيد لها مبلغ النفقة، زادها القاضي؛ لأن النفقة تختلف باختلاف الغنى والفقير.

ثانياً: نفقة الأقارب:

(أ) نفقة الأب على الأولاد الصغار:

حكمها: واجبة على الأب وحده.

فإن كان الأب مُعْسِراً، والأم غنية، فإنها تؤمّر بالإنفاق على الأولاد، ويكون هذا المال ديناً على الأب.

أما إن كان الأولاد الصغار أغنياء، كأن يكون لهم ميراث من جهة أمهم، فنفتهم من ما لهم؛ أي: أنها ليست واجبة على الأب، ولكنه لو أنفق عليهم، فهذا أمرٌ جائز.

ونفقة الصغير واجبة على أبيه، وإن خالفه في دينه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾^(١).

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

إرضاع الصغير:

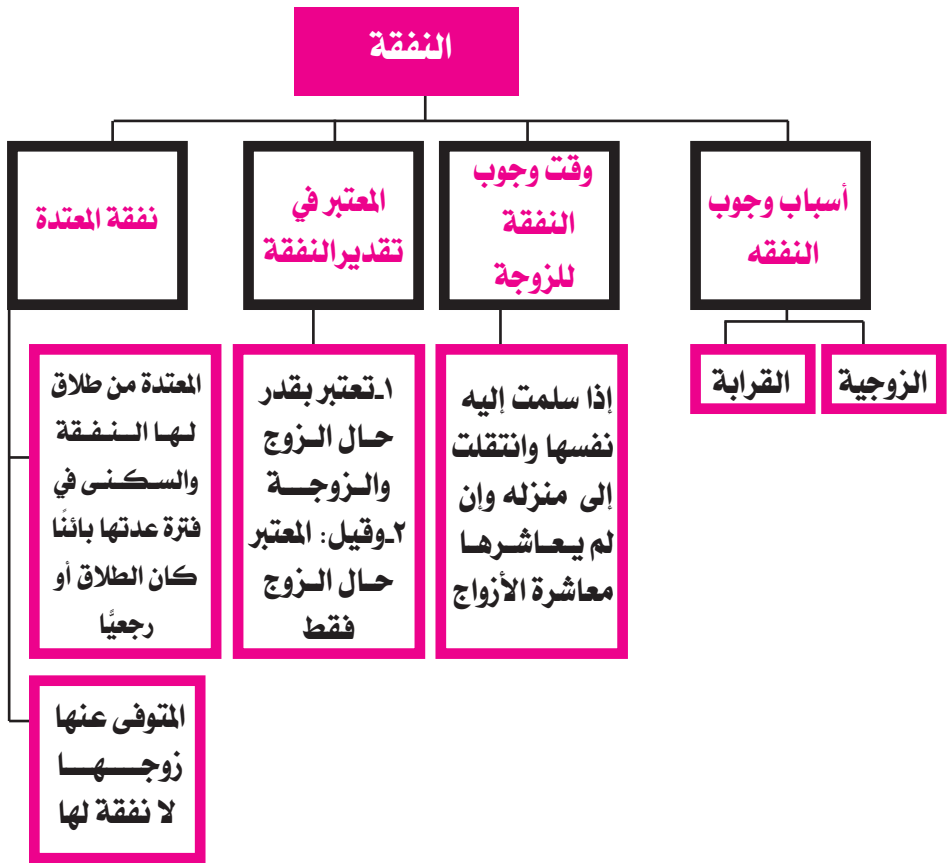
- ١ - إن كان الصغير رضيعاً، يجب على أمه أن ترضعه؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، فلا تستحق أجره عليه.
- ٢ - إن كانت الأم لم تؤمر بإرضاع صغيرها قضاءً^(١) أمّرت بإرضاعه ديانةً^(٢).
- ٣ - أما إن كان الرضيع لا يقبل الرضاعة من غير أمه، وجب على القاضي أن يُلزمها بالإرضاع صيانةً للرضيع عن الهلاك.

مسائل

- * لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أقاربها المحارم ولو مرة واحدة كل أسبوع أو كل شهر أو كل عام على حسب العرف، فقد تكون قريبة من بيت أهلها، وقد تكون في بلد بعيدة، وقد تكون في دولة أخرى وهكذا.
- * إذا مضت مدة لم ينفق الزوج فيها على زوجته، فطالبته الزوجة بنفقة المدة الماضية، لم يفرضها القاضي لها إلا في حالات محددة يأتيك بيانها في المرحلة الثانوية.

(١) أي: ألزمها به القاضي.

(٢) أي: بين الإنسان وربه.



الناقشة والتدريبات

- س١: ما النفقة لغة وشرعاً؟ وما أسباب وجوبها؟ وما أنواعها إجمالاً؟
- س٢: ما حكم نفقة الزوج على زوجته؟ ومتى تلزم؟ وما المعتبر في تقديرها؟
- س٣: يجب على الزوج أن يوفر لزوجته أربعة أمور، فما هي؟
- س٤: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:
- أ- نفقة الأب على أولاده الصغار.
- ب- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطيها الزوج مهرها.
- ج- لم يستطع الزوج أن ينفق على زوجته لضائقة مالية.
- د- إرضاع الصغير.
- هـ- إنفاق الزوج على زوجته.
- و- إن خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه بغير حق.
- ز- النفقة للمتوفى عنها زوجها.
- ح- مرضت الزوجة وهي في منزل الزوج.

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ-الراجح أن تقدير النفقة يكون على حسب حال الزوج. ()
- ب-تجب النفقة إذا انتقلت المرأة إلى منزل الزوج وإن لم يعاشرها معاشره الأزواج. ()
- ج-لا نفقة للمتوفى عنها زوجها. ()
- د-نفقة الصغير واجبة على أبيه. ()
- هـ-تجب النفقة بسبب الصداقة. ()

س ٦: أكمل الفراغات التالية بما يناسبها:

- أ-يجب للزوج أن يوفر لزوجته.....و.....و.....و.....
- ب-إذا لم يستطع الزوج أن ينفق على زوجته لضائقة مالية فإنه.....
- ج-تجب النفقة بسببين، هما.....و.....
- د-النفقة.....للزوجة على زوجها.
- هـ-لا نفقة ل.....

كتاب الحضانة

المقصود بها: بيان من هو الأحقُّ من الزوجين بالإشراف على تربية أولادهما عند حدوث الفُرقة بينهما بسببٍ من الأسباب، كالطلاق.

أو هي رعاية الصغير وتربيته والعناية به، بدفع ما يضره، وجلب ما يصلحه.

وترتيب الأحقِّ بالحضانة عند الحنفية على النحو التالي:

١ - الأم ولو كانت كتابية؛ وذلك لأنها أشفقُّ على الولد، وأعرف بتربيته.

٢ - أم الأم.

٣ - أم الأب.

٤ - أخوات الولد القادرات على حفظه.

٥ - الخالات.

٦ - العمات.

وتسقط حضانة هؤلاء للطفل إذا تزوجت واحدةٌ منهن برجلٍ أجنبيٍّ (غريب) عن الطفل؛ لأن الزوجَ الغريبَ عن الولد قد يعامله معاملة قاسية، بخلاف ما إذا كان الزوج من أقاربه، وهذا من اهتمام الإسلام بالتنشئة النفسية للأطفال.

فإذا حدثت فُرقة عاد حقُّها في الحضانة؛ لزوال المانع.

الحكم إذا لم تكن للصبي امرأة من أهله:

إذا لم تكن للصبي امرأة من أهله تستحقُّ الحضانة، فإن الحضانة تنتقل إلى الرجال، وترتيبهم في الأحقية: ترتيبهم في العَصَبَة.
ثم إذا لم يكن للصبي عَصَبَة، انتقلت الحضانة إلى أولي الأرحام من الرجال، فإن اسْتَوَوْا يُخْتَارُ للولد أكثر قرابته شفقة عليه.

مدة الحضانة:

١ - **حضانة الذكور:** يستمر الحق في الحضانة للولد الذكر إلى أن يستغني عن الخدمة الضرورية، بأن يأكل وَحْدَهُ، ويشرب وَحْدَهُ، ويلبس وحده.
وَقُدِّرَ سَنٌ استغنائه عن الحضانة بسبع سنين^(١)؛ اعتبارًا للغالب.

ثم ينتقل الحق في حضانته بعد ذلك إلى الرجال، والسبب في ذلك: أن الولد إذا استغنى عن الخدمة الضرورية يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال، والأب أقدر على التأديب والتثقيف.

٢ - **حضانة البنات:** أما البنات فيستمر الحق في حضانتهم إلى أن يبلغن؛ لأن البنات بعد الاستغناء عن الخدمة الضرورية تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر.

هذا إذا كانت الحاضنة هي الأم أو الجدة.

أما إذا كانت الحاضنة غيرهما فالحاضنة أحق بها حتى تبلغ تسع سنين فقط.

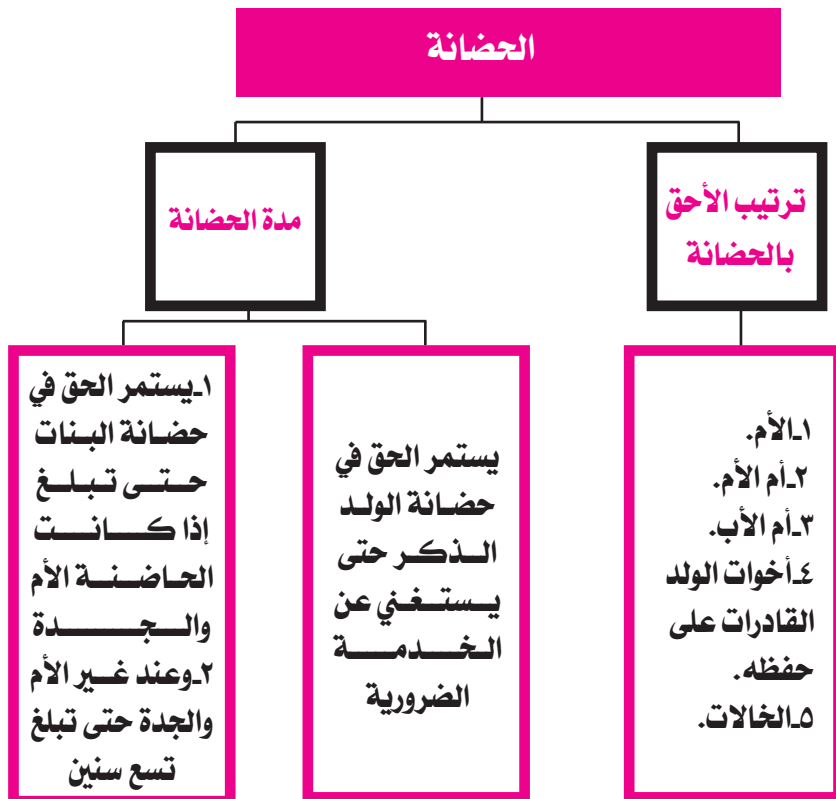
(١) وقد قدر سن استغنائه عن الحضانة فيما سبق من عصور بسبع سنين؛ لأنها كانت مدة كافية في ذلك الوقت. أما في الوقت الحالي فقد حدد القانون المصري خمس عشرة سنة للصغير والصغيرة؛ لمراعاة تغير المصلحة.

ثم ينتقل الحق بعد بلوغها إلى الرجال؛ لأنها بعد البلوغ تحتاج إلى الحماية والحفظ، والرجال في ذلك أقوى.

سَفَرُ الحاضنة بولدها

إذا أرادت المطلقة أن تسافر بولدها من بلدها إلى بلد آخر، بحيث لا يمكن لزوجها أن يرى ولده دون تعب أو مشقة فليس لها ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالأب، لعجزه عن رؤية ولده.

تنبيه: ينبغي مراعاة هذه الأحكام عند عدم وجود قانون ينظم مسائل الحضانة.



الناقشة والتدريبات

س ١: أ- ما الحضانة؟ ومن الأحق بها عند الحنفية؟ ومن الأولى بالحضانة إذا لم يكن للصبي امرأة قريبة من أهله؟

.....

ب- ما مدة حضانة كل من الذكور والبنات؟ ومتى تسقط الحضانة عمّن وجبت له؟

.....

ج- متى يحق للمرأة أن تسافر بولدها الذي في حضانتها؟ ومتى لا يحق؟

.....

س ٢: علل أو دلل لما يأتي:

أ- تسقط حضانة الأم للطفل إذا تزوجت بأجنبي.

.....

ب- تنتقل حضانة الذكور بعد الاستغناء إلى الرجال.

.....

ج- تنتقل حضانة البنات بعد بلوغهن إلى الرجال.

.....

د- ليس للمطلقة أن تسافر بولدها إلى بلد آخر لا يمكن لزوجها أن يرى ولده فيه.

.....

هـ- الأم أولى بالحضانة من غيرها.

س ٣: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ- أرادت الأم الحضنة السفر بولدها.

ب- لم يكن للصبي امرأة تستحق الحضنة.

ج- بلغت البنت تسع سنين وكان الحاضن لها غير الأم والجدّة.

د- لم يكن للصبي عصبّة.

هـ- تزوجت الأم الحضنة بأجنبي.

س ٤: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

أ- إذا لم يكن للصبي امرأة من أهله فالحضانة تنتقل إلى:

(الرجال-النساء-الصبيان).

ب- تستمر حضانة الصبي إلى أن: (يبلغ-يستغني-يصل إلى سن الرشد).

ج- أول المستحقين للحضانة: (الأم-الأب-أم الأم).

د- إذا تزوجت من لها الحضانة بعم الطفل المحضون:

(سقطت الحضانة مطلقاً- انتقلت الحضانة للجد- لم تسقط الحضانة مطلقاً).

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- أ- إذا لم يكن للطفل امرأة من أهله تنتقل الحضانة للرجال. ()
- ب- الأم أولى بالحضانة ولو كانت كتابية. ()
- ج- يستمر الحق في حضانة البنات حتى يبلغن. ()
- د- إذا لم يكن للصبي عصة انتقلت الحضانة للرجال. ()
- هـ- لا تسقط الحضانة عن الأم لو تزوجت بقريب الطفل. ()

س ٦: املأ الفراغات التالية بما يناسبها:

- أ- يستمر الحق في حضانة الذكر حتى.....
- ب- يستمر الحق في حضانة البنت حتى.....
- ج- الأحق بحضانة الطفل..... ثم.....
- د- إذا لم يكن للصبي عَصبة انتقلت الحضانة إلى.....
- هـ- إذا كانت حضانة البنت لغير الأم والجدة فالحاضنة أحق بها حتى.....

**نماذج من
الامتحانات الاسترشادية
بقطاع المعاهد الأزهرية**

قطاع المعاهد الأزهرية
نموذج استرشادي لامتحان الفقه الحنفي للصف الثاني الإعدادي
الفصل الدراسي الأول

السؤال الأول:

أ- عرف ما يلي شرعاً (البيع - الإقالة - الصرف - الرهن).

ب- ما علة تحريم الربا؟

ج- ما شروط صحة الإجارة إجمالاً؟

[٢٠-٥]

السؤال الثاني:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ،

مع تصويب الخطأ إن وجد:

١- يجوز البيع بثمن مؤجل. ()

٢- لا يلزم الرهن بمجرد صدور الإيجاب والقبول. ()

٣- تبطل الشركة بموت أحد الشركاء. ()

٤- يجوز للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء. ()

٥- ليس للمودع عنده أن يسافر بالوديعة عند أبي حنيفة. ()

[٢٠-٥]

السؤال الثالث: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١- خيار الشرط يجوز: (للبيع فقط - للمشتري فقط - للبائع والمشتري).

٢- إذا ظهر كذب البائع في التولية استرد المشتري من البائع ما زاد على الثمن عند:

(أبي حنيفة - محمد - أبي يوسف).

٣- يحجر على السفية عند: (أبي حنيفة - أبي يوسف ومحمد - زفر).

٤- يشترط التساوي في المال والتصرف والدين في شركة:

(العنان - المفاوضة - الصنائع).

٥- بيع السمك في الماء قبل صيده من البيوع: (الباطلة - المحرمة - المكروهة).

[٢٠-٥]

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد.

١ - اشترى شخص سلعة فوجد بها عيباً لم يكن اطلع عليه عند الشراء.

٢ - بيع التاج.

٣ - الحجر على المديون.

٤ - الشفعة.

٥ - موت أحد الشركاء.

[٢٠-٥]

قطاع المعاهد الأزهرية
نموذج استرشادي لامتحان الفقه الحنفي للصف الثاني الإعدادي
الفصل الدراسي الثاني

السؤال الأول:

- أ- عرف ما يلي شرعاً: (النكاح - النفقة).
- ب- متى تبدأ العدة في الطلاق؟ وما حكم التصريح بخطبة المعتدة؟
- ج- ما الأمور التي يجب على الزوج أن يوفرها لزوجته إجمالاً؟

[٥-٢٠]

السؤال الثاني:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ،
مع تصويب الخطأ إن وجد:

- ١- لا يتوقف انعقاد العقد على إذن الولي. ()
- ٢- الجهالة في المهر لا تفسد عقد النكاح. ()
- ٣- قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. ()
- ٤- للزوج أن يوكل غيره بالطلاق. ()
- ٥- عدة المطلقة قبل الدخول ثلاثة أشهر. ()

[٥-٢٠]

السؤال الثالث: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

- ١ - إذا كانت الزوجة كتابية والزوج مسلمًا جاز أن يكون الشهود من أهل الكتاب عند: (أبي حنيفة - محمد - أبي حنيفة وأبي يوسف).
- ٢ - الكفاءة في النكاح معتبرة من جانب: (الرجل - المرأة - الرجل والمرأة).
- ٣ - أقل المهر المقدر شرعًا: (خمسة - عشرة - سبعة) دراهم.
- ٤ - نكاح الشغار: (جائز - باطل - فاسد).
- ٥ - الإشهاد على الرجعة: (مستحب - واجب - مكروه).

[٢٠-٥]

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد.

- ١ - الزواج ببنت زوجته من شخص آخر.
- ٢ - الجمع بين المرأة وعمتها.
- ٣ - طلاق السكران.
- ٤ - امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطيها مهرها.
- ٥ - تزوجت من لها الحضانة بأجنبي.

[٢٠-٥]

المتخلفين عن الفصل الدراسي الأول

[٢٠-١٠]

السؤال الأول:

- أ- ما البيع لغة وشرعاً؟ وبم ينعقد؟
ب- ما العيب الذي ترد به السلعة؟ وما مسقطات الرد بالعيب إجمالاً؟
ج- ما الأمور التي يجب على الزوج أن يوفرها لزوجته إجمالاً؟

د- علل لما يلي:

- ١- يجوز للبائع أن يضيف إلى رأس المال أجرة حمل السلعة أو نقلها.
٢- يجوز الحجر على الصغير.
٣- لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به.
٤- إذا هلك الوديعة في يد المودع من غير تقصير منه لم يضمنها.

[٢٠-١٠]

السؤال الثاني:

أ- ما الشفعة لغة شرعاً؟ ومتى تثبت؟

ب- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ
تصويب الخطأ إن وجد:

- ١- بيع النجس من البيوع الباطلة. ()
٢- الأشياء التي تباع بالعدد لا يدخلها الربا. ()
٣- لا بُد في الصرف من القبض في الحال. ()
٤- يجوز رهن شيء يشترك فيه أكثر من مالك. ()
٥- كل ما جاز الانتفاع به شرعاً جاز استئجاره. ()

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
اختبار شهر أكتوبر	() من ()	
اختبار شهر نوفمبر	() من ()	
اختبار شهر ديسمبر	() من ()	
اختبار شهر يناير	() من ()	
اختبار شهر فبراير	() من ()	
اختبار شهر مارس	() من ()	
اختبار شهر أبريل	() من ()	
اختبار شهر مايو	() من ()	

ملاحظات:

.....

.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
التطبيق الأول	() من ()	
التطبيق الثاني	() من ()	
التطبيق الثالث	() من ()	
التطبيق الرابع	() من ()	
التطبيق الخامس	() من ()	
التطبيق السادس	() من ()	
التطبيق السابع	() من ()	
التطبيق الثامن	() من ()	

ملاحظات:

.....
.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

تواصل المعلم مع ولي الأمر

تاريخ الرسالة	رسالة من المعلم لولي الأمر	رسالة من ولي الأمر للمعلم

لعرض فيديوهات الشرح
قم بعمل مسح لهذا الباركود



راجعہ

الشيخ / عماد فتحي محمود

عضو المكتب الفني لوكيل الأزهر ومستشار

العلوم الشرعية بقطاع المعاهد الأزهرية

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٤	أهداف تدريس المعاملات
٥	كتاب البيوع
٨	الخيار وأنواعه
١٢	صور من البيوع الباطلة والمكروهة
١٤	الإقالة
١٥	أقسام البيع باعتبار الثمن الذي يَتَّفَقُ عليه المتبايعان
٢٢	باب الرِّبَا
٢٥	باب الصرف
٣٠	الرَّهْنُ
٣٦	الحَجْرُ
٤٢	كتاب الإجارة
٤٥	انتهاء الإجارة
٤٩	كتاب الشفعة
٥٥	كتاب الشَّرْكَة
٦٢	كتاب الوكالة
٦٧	الوديعة
٦٨	مسائل
٧٢	أهداف تدريس فقه الأسرة
٧٣	كتاب النِّكَاح
٧٤	المَحْرَمَات من النِّسَاء
٧٧	انعقاد النكاح بدون ولي
٧٨	الإجبار على النكاح
٨٢	أمارات قبول النكاح

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٨٣	الأولياء في النكاح
٨٣	الكفاءة في النكاح
٨٧	أحكام المهر في النكاح
٨٨	اشتراط المرأة على زوجها في العقد
٨٨	الزواج على مهر مجهول
٨٨	التفريق بين الزوجين
٨٩	ما يعتبر في مهر المثل
٨٩	الأحكام المتعلقة بالمتعة
٩٠	الأنكحة المنهي عنها شرعاً
٩١	العدل بين الزوجات
٩٥	كتاب الرّضاع
٩٦	مسائل
١٠٠	كتاب الطّلاق
١٠٦	كتاب الرجعة
١١٢	كتاب العِدَّة
١١٨	كتاب النفقات
١٢٢	مسائل
١٢٦	كتاب الحَضَانَة
١٣٢	نموذج استرشادي
١٣٨	جدول متابعة الطالب
١٤١	QR-code لعرض فيديوهات الشرح

تم بحمد الله تعالى